جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعدادا لطالبتين:

فارس نجية

عليلات فتيحة

إشراف الأستاذة:

غضبان نبيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
حماني سجية	جامعة أكلي محند اولحاج . البويرة	رئيسا
غضبان نبيلة	جامعة أكلي محند اولحاج . البويرة	مشرفا ومقررا
لوني نصيرة	جامعة أكلي محند اولحاج . البويرة	ممتحنا

تاريخ المناقشة :04جويلية 2024

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه:

الى طلبة فلسطين الذين لم يسعفهم الحظ في إتمام مسارهم الدراسي

إلى روح أخي محمد رحمه الله

إلى وصية الرحمان، منبع الحنان، إلى من سهرت في سبيل راحتي إلى شمعة المنزل، على روع الروح.أمي الغالية أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

إلي أبي الذي أنار درب حياتي للمضي قدما وعلمني معنى الكفاح والاعتماد على النفس.

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي وسندي "السعيد "الذي قدم لي الدعم المعنوي من اجل إتمام مسيرتي الدراسية،

إلى أخواتي خاصة صفية اللواتي وقفن إلى جانبي مادين يد العون.

إلى إخوتي حفظهم الله من كل مكروه.

إلى أولادي ونور عيني إياد، دانيا، رندة، جواد، أطال الله في أعمارهم، وجعلهم من الأبناء الصالحين

إلى أحبتي وصديقاتي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد.

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة، قسم ماستر قانون أسرة الفوج 01.

إلى زملائي في العمل والى كل من قدم لي يد المساعدة

الطالبة: فارس نجية

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واصلي وسلم على المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

بداية اهدي هذا العمل الى قرة عيني وبهجة قلبي، الى من رافقتني بدعواتها سرا وجهرا الى فيض الأمان ونبع الحنان امي الغالية حفظها الله.

الى دعمي في الحياة مثال الوفاء ورمز العطاء أبي حفظه الله.

الى نصفي الثاني وشريك حياتي الذي كان سندا لي في اعداد هذا العمل زوجي الغالي حفظه الله ورعاه.

الى كل اخوتي واخواتي، كل باسمه.

الى صديقتي ورفيقة مساري الدراسي والعمل "نجية".

لكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

الطالبة: عليلات فتيحة

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " غضبان نبيلة" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهمانه قريب مجيب.

الطالبتين:

*فارس نجية

*عليلات فتيحة

مقـــــدمـــــة

ساهم اكتشاف العالم الرقمي في إحداث ثورة كبيرة في التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة، وظهور شبكة الانترنت بكل ما تحمله من تقدم وخدمات للمجتمع وبالتالي ظهور نوع جديد من الجرائم مختلف تماما عن الجريمة التقليدية ولم تعرفها المجتمعات القديمة ،فالجرائم التقنية تطورت مع تطور مستخدمي الإنترنت بالتحكم في تقنيات استعمال الحاسوب إلى جانب الشغف في قهر أنظمة الأمان بدافع التسلية وبهدف التسلل إليها واختراق الحياة الخاصة للأفراد، مما أدى إلى انتشار فظيع للجرائم المعلوماتية حيث استهدفت كل الفئات العمرية ،ومنها الطفل وذلك لجهله بالحياة وضعف قدراته و إدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية، وهذا لإقبالهم الكبير عليها مما أدى إلى وقوعهم ضحية جرائم إلكترونية ، نتيجة الاستعمال المفرط دون مراقبة الأهل .

بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استعمالها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية ، وما تقدمه من فوائد تساهم في تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار ، أضف إلى ذلك اكتسابهم من العلوم والثقافات المختلفة بالتالي فهي تشهد إقبالا متزايدا من قبلهم ،لكن دون إشراف أو مراقبة من قبل الأولياء من أجل توجههم وتوعيتهم من مخاطر الاستعمال السيئ لها وما ينجر عنه من سلبيات وأثار جانبية يكون ضحيتها هذا المخلوق البريء.

إن تردد الأطفال بمفردهم على نوادي الإنترنت بعيدا عن الرقابة الأسرية ، زاد من خطر استغلالهم في الأفعال الإباحية والألعاب الإلكترونية ، هذه الأخيرة باتت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما ينجر عنها من سلبيات بالغة الضرر، مما يستوجب الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية، كون هذه الجريمة سريعة الحدوث وعابرة للحدود، وبما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع ، وفي الوقت نفسه عماد المستقبل .فموضوع الطفل يعتبر أحد المواضيع البالغة الأهمية والأشد حساسية، ولذلك لابد من توفير حماية ذات نجاعة وفعالة من أجل نمو الطفل ورقيه في بيئة سليمة وآمنة خالية من جميع الأخطار التي تهدده في الحياة الواقعية أو الافتراضية.

ولهذا سعت الجزائر نحو إقرار أحكام دستورية عامة تتعلق بحماية الطفل وهذا ما نجده من نص المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ، التي جاء في مضمونها أن حقوق الطفل والأسرة محمية من طرف الدولة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وجاءت الفقرة السادسة منه على أن القانون يعاقب كل صور العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم، كما أن المشرع وضع قواعد قانونية خاصة من شأنها توفر الحماية المرجوة للطفل.

تكمن أهمية الموضوع من مكانة الطفل في المجتمع بصفة عامة، وحاجته إلى الحماية القانونية ، ولهذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا وعناية خاصة، للتصدي للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل وهذا راجع لقلة الوعي لهذه الشريحة من المجتمع ، ،من خلال إبراز المخاطر والتهديدات التي تشكلها هذه الجريمة المعلوماتية المرتكبة على الطفل وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء ،ما يتطلب تكتل جميع الهيئات والفئات والفاعلين في المجتمع لتكريس الحماية اللازمة، مع بحث الحلول المناسبة لتصدي لهذه الجرائم باعتبارها جرائم مستحدثة تتميز بخصائص فريدة من نوعها.

فمن الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب شخصية وكذا أسباب موضوعية:

أما الأسباب الشخصية اهتمامنا بهذا الموضوع وميولنا إليه نظرا لأهميته وحداثته حيث يمس أهم فئة في المجتمع وهو الطفل الذي هو جزء من أسرتنا، أيضا موضوع الحماية القانونية للطفل من الجرائم الالكترونية من المواضيع الهامة والمعاصرة خاصة وأنه يعكس واقع الأسرة الجزائرية كونها أسر محافظة لذا تتخوف من أن يكون ابنها ضحية جريمة الكترونية.

وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- الانتشار الرهيب والمخيف للجرائم

1- المرسوم الرئاسي رقم 20_442، مؤرخ في 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

- الموضوع يفرض نفسه في الواقع لكثرة هذا النوع من الجرائم.
- التزايد الرهيب في هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا بسبب عوامل عدو ولاحتكاكنا الدائم بالطفل في المنزل، المدرسة، وفي الشارع فهم فلذات أكبادنا وهذا لأن الطفل هو أساس تطور المجتمعات وازدهار جيلها وشبابها باعتبارهم ركيزة وعمود المستقبل، لذلك لابد من توفير التوعية والحماية القانونية لهم. وعلى ذلك تسعى الكثير من الدول والتشريعات لوضع حد للجريمة الالكترونية.

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة أهداف يمكن من خلالها إزالة الغموض عن هذه الجريمة عن طريق التطرق إلى مفهومها وتحديد أنواعها باعتبارها من الأخطار الوشيكة الوقوع ،وذلك بالتعرض إلى مجموعة من التنظيمات المعالجة لها سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل مع بيان آليات حماية الأطفال المستهدفين للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت بمحاولة توعية مستخدمي الشبكة العنكبوتية وذلك بعدم الولوج في المواقع المشبوهة و التواصل مع الغرباء، وعدم مشاركة خصوصيتهم مع حسابات مجهولة ، بالوقوف على الوضعية الراهنة لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية

وعليه تكمن الإشكالية التي نقوم بمعالجتها فيما يلي:

مدى كفاية الحماية القانونية المقررة قانونا للطفل من الجريمة الالكترونية؟

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال وصفنا للجريمة وكذا الطفل الواقعة عليه وأركانها، إلى جانب المنهج التحليلي القائم على جمع المعلومات وتحليلها بطريقة علمية ومناقشة المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

وقد انتهجنا في متناول هذا الموضوع خطة مقسمة إلى فصلين: تناولنا ماهية الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل (الفصل الأول) أما (الفصل الثاني) تناولنا الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل

نتج عن التطور التكنولوجي الحاصل في عصرنا الحالي تطور في وسائل التواصل الاجتماعي التي لعبت دورا هاما في تطور الجريمة الإلكترونية، حيث وفرت للمجرمين أدوات جديدة لارتكاب جرائمهم وسهلت عليهم الوصول إلى ضحاياهم، فالجريمة الالكترونية ليست مثل الجريمة التقليدية من حيث الوسائل المستعملة فيها ومكان وقوعها، إلا أنها تشترك معها في أطراف الجريمة.

بالرغم من الإيجابيات التي تحققها الإنترنت على الواقع إلا أنها أعطت لذوي الأمراض النفسية والنوايا الخبيثة فرصا لتحقيق غاياتهم، وأهم ما حققه هؤلاء هو استغلال الطفل جنسيا عبر إقحامه في مواقع إباحية، كما كانت سببا في تكاثر جرائم الاعتداء على الطفل.

ومن هنا كان لزاما علينا التعرف على المفاهيم العامة للجريمة الالكترونية والطفل (المبحث أول) ثم نفصل في ارتكاب الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول الطفل والجريمة الالكترونية الواقعة عليه

مرت الجريمة الالكترونية بتطور تاريخي ، ففي المرحلة الأولى من بداية انتشار جهاز الكمبيوتر في الستينيات والسبعينيات ظهر ما يسمى بجرائم الكمبيوتر ،ووصفت بأنها ظاهرة إجرامية وفي الثمانينات والتسعينيات تطور مفهومها وأصبح يطلق عليها جرائم إلكترونية لارتباطها بعملية الولوج إلى نظم الكمبيوتر وما أحدثته التطورات الحاصلة في مجال شبكة المعلومات، و انتشار الانترنت وتطور وسائل التواصل الاجتماعي أدى إلى ظهور ما يسمى بالجرائم الالكترونية والتي لا يوجد تعريف محدد متفق عليه من قبل الفقهاء، حيث تميزت هذه الجريمة بخصائص عديدة تميزها عن الجريمة التقليدية، كما ظهر في هذا السياق نوع جديد من المجرمين يطلق عليهم اسم المجرم الالكتروني.

الجريمة المعلوماتية تتكون من شقين: يستخدم مصطلح المعلوماتية لوصف فكرة جزء الحاسب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكات والأفعال الخارجة عن القانون ، والجريمة المعلوماتية هي تلك المخالفات التي ترتكب بحق الأفراد بقصد إيذاء سمعة الضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام شبكة الإنترنت وهو ما يمثل الجريمة الجوهرية[1]، والتي تمس بالأخص فئة الأطفال التي تمثل مستقبل المجتمع مما أوجب رعاية خاصة لها لتنمو في بيئة مستقرة ومتوازنة بعيدة عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية ، تضمن توجيه طاقاتهم نحو غايات اجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم وأجسادهم ليكونوا في المستقبل رجال صالحين يخدمون وطنهم. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه حيث سنتناول مفهوم الطفل (المطلب أول) ثم نتناول مفهوم الجريمة الالكترونية الواقعة عليه (المطلب الثاني) لنعالج خصائص الجريمة الالكترونية (المطلب الثالث).

[1]_ خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 14.

المطلب الأول

مفهوم الطفل

الطفولة هي زهر الحياة وزينتها وحقها في الحماية حق وواجب تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم الإسلامية وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين.جاءت عدة تسميات للطفل تشير إلى معان وإشارات مختلفة ومتعددة تنصب جميعها في مرحلة زمنية من عمر الإنسان وهي صغر السن، وما ينطوي عليها من ضعف بدني وعقلي ونفسي وعليه سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية في (الفرع الأول) ثم الفقه الإسلامي (الفرع الثاني)، ثم نعرفه في القانون الدولي (الفرع الثالث)، والتعريف القانوني في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح

يقصد بكلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما ورخصا، وتعني الصغير من الإنسان أيضا، فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا أو غلاما.

أولا: تعريف الطفل لغة:

مصطلح الطفل يطلق عادة على الإنسان منذ ولادته إلى غاية ما قبل مرحلة البلوغ، وفي المعجم العربي يسمى المولود مادام ناعما، ونسميه طفلا الذي يتراوح عمره مابين ثلاث وست سنوات، أما الولد فهو اسم لكل ما ولد، ويطلق على الذكر والأنثى[1].

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا

إن مفهوم الطفل في الاصطلاح مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان، التي

1- الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،1999 بيروت، ص 606.

تبدأ بالولادة إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين و الإخوة بصورة شبه كلية و تمتد هذه الحالة حتى سن البلوغ [1].

والطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، ابن الأنباري يقول أن الطفل يكون بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى:" **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** "[2]،

وهو لفظ لا فعل له، ويبقى هذا الاسم حتى تميز ثم لا يقال له طفل بعد ذلك وإنما صبي[3].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية الطفل بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، وذلك ببروز مظاهر البلوغ المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة، فإذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور فسن البلوغ هو الخامسة عشر، في حين ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشر سنة[4].

أولى الإسلام أهمية وعناية كبيرة لمرحلة الطفولة وللبيئة الأسرية والاجتماعية التي ينمو فيها الطفل حرصا منه على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه مما يجعله فردا صالحا لنفسه وأسرته ومجتمعه وأمته[5].

ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان، تحدث عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع، قوله تعالى" **لا أقسم بهذا البلد، وأنت حل بهذا البلد ووالد ما ولد**"[6].

أين تبدأ مرحلة الطفولة بالولادة وتنتهي عند البلوغ لقوله تعالى: " **يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير**

1- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، عمان ،1995، ص 21.

2- سورة النور الآية ، 31.

3- مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية لمركز الجامعي تمنغراست، العدد 10، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 81.

4- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 5.

5- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014،ص 17.

6- سورة البلد، الآيات 1_3.

مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج "[1].

فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ لقوله تعالى" **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم**"[2].

وقوله تعالى "**يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا** ...."[3]. بمعنى نخرج كل واحد منكم طفلا، ومصطلح الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى مرحلة البلوغ، فقوله تعالى :" **ثم لتبلغوا أشدكم** "[4]،يقصد بأشدكم اكتمال عقولكم ونهاية قواكم، وقيل أشدكم بمعنى كمالكم في القوة والعقل والتمييز.

والبلوغ الطبيعي يعرف بطريقتين[5]:وتتمثل علامات البلوغ في نبات شعر العانة والاحتلام وهي مشتركة بين الذكر والأنثى ،ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض والحبل، وثانيهما تحديد السن وقابله الإنزال والاحتلام في الذكر في النوم أو اليقظة بالجماع أو غيره، والأصل فيه قوله تعالى :"**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**"[6].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي

صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989[7]، وتعد من أبرز المواثيق التي تحدثت عن الطفل وتعتبر الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية القانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، بمعنى الحقوق السياسية والمدنية أضف إلى ذلك

1- سورة الحج الآيات 5_7.

2- سورة النور، الآية 59.

3- سورة الحج ، الآية 5.

4- سورة غافر ،الآية 67.

5- ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ،2015،ص ص،44_46.

6- سورة النور الآية، 59.

7- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في 20نوفمبر 1989.

الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وتتكون الاتفاقية من54 مادة وبروتوكولان اختياريان، حيث تبين فيها الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو غيرهم وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد بحكم القانون المطبق عليه.

ويلاحظ أن الاتفاقية أخذت بالاتجاه الحديث في تحديد الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا، حيث تم تحديد يوم 26 جانفي 1990 تاريخا للاقتراع والتوقيع على الاتفاقية وفي 24 سبتمبر من نفس السنة تمت المصادقة من قبل 61 دولة على مضمون الاتفاقية وبالتالي دخلت حيز التنفيذ بعد مدة قصيرة[1]، وبهذا تكون الحكومات قد ألزمت على نفسها بحماية وضمان حقوق الطفل، وتحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي[2].

حيث صادقت الجزائر على أهم بروتوكولين في اتفاقية حقوق الطفل الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بنيويورك في 25 مايو 2000 [3]،أما البروتوكول الآخر بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة التي اعتمدت في نيويورك أيضا في 25 مايو 2000 .

الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الجزائري

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الطفل تعريفا دقيقا واضحا مفصلا، كتعريف مصطلحي قانوني[4]، إلا انه جاءت عدة مواد قانونية عالجت مثل هذا الأمر، وهو ما جاء به الأمر رقم 05-10 المؤرخ سنة 2005المعدل للقانون المدني، وذلك ما نص عليه في المادة 42 حيث اعتبرت الطفل هو كل شخص تحت سن 13سنةوهو غير مميز.[5] والتمييز هنا يقف عند مفهوم البلوغ من

1- محمد شريف بسيوني،حماية الطفل دون حماية حقوقه،تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات،الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، ص 47.

2- حاج ابراهيم عبد الرحمان ،إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر1 ،الجزائر 2015، ص 357.

3- المرسوم الرئاسي رقم 299_06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2000.

4- يعيش تمام شوقي،الجريمة المعلوماتية ،دراسة تأصيلية مقارنة،مطبعة الرمال،الوادي ،الجزائر،2019،ص 20,

5- أنظر المادة 42 من القانون 07_05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ،والمتضمن القانون المدني

ناحية الإدراك والوعي وهذا ما نصت عليه المادة 40 الفقرة الثانية حيث اعتبرت الطفل ببلوغه سن 19 سنة يعتبر راشدا. وهو يتمتع بقواه العقلية لديه نضج عقلي، ولم يحجر عليه، بحيث يصبح مؤهلا لممارسة كافة حقوقه المدنية[1].

ونصت المادة 07 من قانون الأسرة بمعنى أنه عند بلوغ كل من الرجل والمرأة سن 19 سنة يعتبران مؤهلان للزواج[2].

كما جاء في المادة 49 قانون العقوبات أن القاصر في الفترة العمرية الممتدة من 13 سنة إلى غاية 18 سنة يتم تطبيق عليه تدابير الحماية والتربية وعقوبات لتعزيز رعايتهم وتأهيلهم قانونيا واجتماعيا.

وجاء في قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 02 تعريف للطفل على أنه: « كل شخص لم يبلغ الثامن عشر سنة كاملة » يفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى مع الطفل حيث أنكل طفل لم يبلغ سن 18 سنة من عمره[3].

حدد المشرع الجزائري سن الرشد 18 سنة كاملة، وهو نفس المنهج الذي سار عليه قانون حماية الطفل.

وقد حدد القانون المدني في المادة 25 أن حياة الإنسان تكون منذ ولادته حيا إلى غاية وفاته، ويتمتع بشخصيته وكافة الحقوق المحددة له قانونا، شريطة ولادته حيا، فالولادة هي الانطلاقة الفعلية لحياة الطفل الممتدة حتى سن الرشد[4].

07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر،ع 31.

1- أنظر المادة 40 ،المرجع السابق.

2- أنظر المادة 7 من القانون رقم 84 _11 المؤرخ في 9 رمضان الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 _02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005ن ج رج ج عدد 15.

3- أنظر المادة 2 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان 1436ا ،الموافق ل 15 يوليو 2015 لمتعلق بحماية الطفل ،ج رج ج عدد 39. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 _02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005ن ج ر عدد 15.

4- سحارة السعيد، **الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 1، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2019، ص 108.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة الالكترونية

اهتمت مختلف العلوم كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإجرام والعقاب بتقديم دراسة حول الجريمة الالكترونية ودوافع ارتكابها، وتباينت تعريفات الفقهاء حول مفهومها فهناك من اهتم بالجانب التقني في التعريف، والبعض الآخر تناول التعريف من الناحية القانونية .لذلك سنتطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) ثم التعريف القانوني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية

لم يتفق الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة الالكترونية، ويعود ذلك الاختلاف حول تحدي نطاق هذه الجريمة، فالبعض ينظر إليها بمفهوم ضيق والبعض الأخر ينظر إليها بمفهوم واسع.[1]

1_ الاتجاه الضيق:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه الجريمة الالكترونية بأنها: كل فعل غير مشروع يكون العلم بالتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لارتكابه من ناحية، و لتحقيق و ملاحقته من جهة أخرى[2].

بالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه لقيام هذه الجريمة يجب توافر كم معرفي كبير بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكابها وإنما أيضا لملاحقتها والتحقق فيها، بمعنى آخر يجب أن يكون المجرم الالكتروني فائق الذكاء ويتمتع بمهارات وتقنيات الحاسوب لارتكاب جريمته دون ترك أي أثر.

1- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص20

2- حمزة بن عقون،السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي ،بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب،جامعة باتنة، 2012/2011،ص 19.

بالمقابل يجب توافر كم معلوماتي هائل بهذه التقنيات للمختصين في هذا النوع من الجرائم كالقضاة وضباط الشرطة والدرك وغيرهم.

الفقيه (Rosenblatt)[1] اعتمد في تعريفه على المعيار الموضوعي للجريمة المعلوماتية على أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول للمعلومات المخزنة في الحاسوب أو تغييرها أو حذفها.

وفي نفس الاتجاه عرفها الفقيه David Thomson لجريمة الحاسب بأنها: أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى مرتكبها معرفة بتقنية الحاسب، وهذا الفقيه ارتكز في تعريفه على المعرفة بتقنية المعلومات[2].

في حين ذهب بعض الفقهاء اعتماد معيار نتيجة الاعتداء ،وهذا ما ذهب إليها الأستاذ Mass أن المقصود بالجريمة الالكترونية هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.

وعرفها الأستاذ Parker كل فعل إجرامي متعمد له علاقة بالمعلوماتية ينشأ عنها خسارة تلحق بالمجني عليه أو ربح يحققه الفاعل.

من هذه التعريفات السابقة نجد أن من الفقهاء من اقتصر على معيار موضوع الجريمة ،والبعض ركز على وسيلة ارتكابها ، في حين جانب آخر ركز على معيار النتيجة وبالتالي جاءت قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام وهذا ما يؤخذ على هذه التعريفات.

2_الاتجاه الموسع:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التوسع من مفهوم هذه الجريمة ،فهي كل جريمة تتم بوسيلة الكترونية وهذا من خلال استعمال شبكات الإنترنت ،بما يعرف بغرف الدردشة واختراق الحسابات الشخصية كالبريد الالكتروني ،ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي بغرض إلحاق الضرر للفرد أو مجموعة من الأشخاص وحتى لدولة من الدول تكون ضمن المستهدفين سواء كان

1- نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية ،ط 2010 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص 48.

2- سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي، 30شارع سوتر، الاسكندرية2008، ص38

استهداف حربي أو اقتصادي أو الإضرار بسمعتها والهدف من ذلك هو الكشف عن قضايا متستر عليها ،

أو نشر معلومات لفائدة جهة معينة أو أطراف أخرى من باب التسريب[1].

حيث أنه في كل مرة يتم فيها تغيير معطيات، بيانات ، برامج ، محوها ،كتابتها ،أو أي تدخل آخر في إطار إنجاز البيانات ،أو معالجتها ونتيجة ذلك تسبب ضرر اقتصادي ،فقد حيازة ملكية لشخص، أو الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع [2].

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه بأن الجريمة هي كل فعل ضار يستعمل فيه الفاعل نظاما حاسوبيا أو شبكة للوصول إلى المعلومات والبيانات بغية حذفها، تغييرها، تزويرها أو نشرها لصورة غير شرعية.

أما البعض الآخر فيعرفها على أنها كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية (جهاز الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي[3].

يتضح جليا من خلال هذه التعاريف صعوبة قبول هذا التوجه لان جهاز الحاسوب الآلي لا يعدو أن يكون محلا تقليديا في بعض الجرائم، كسرقة الحاسب الآلي نفسه، أو الأقراص والاسطوانات الممغنطة على سبيل المثال، ولهذا لا يمكن وصفها بأنها جريمة الكترونية، كما أنه يمكن ألا نكون أمام جريمة إلكترونية يستخدم فيها الحاسوب كأن يقوم بالاتصال بواسطة حاسب آلي وبشركائه في ارتكاب جريمة السطو على بنك.

ذهب البعض الآخر في تعريفها على أنها مجموعة من الأفعال المتعلقة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب.

بالنسبة للفقيه الألماني "تاديمان" عرف الجريمة الالكترونية بأنها كل أشكال السلوك غير القانوني أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي، وعرفها خبراء المنظمة الأوروبية

1- نايري عائشة ،الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري ،جامعة أحمد دراية، أدرار ،2017/2016، ص 7.

2- مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، العدد 21، ص 9.

3- صغير يوسف،الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ص 9.

للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنها كل سلوك مناف للأخلاق وغير مشروع او غير مسموح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[1].

أما الفقيه MARWE "يرى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يكون في ارتكابه الحاسب الآلي[2].هناك تعريف موسع قام به الفقيهان " Michel _ credo" وهو: تشمل في استعمال الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة إلى جانب الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحساب المجني عليه أو بياناته،كما تمتد هذه الجريمة لتشمل الاعتداءات المادية متمثلة في الاعتداء على جهاز الحاسب نفسه أو اللواحق المتعلقة به،إضافة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحساب الآلية بما تحتويه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة جهاز الحاسب في صفاته أو أحد مكوناته[3].

الفقه المصري قدم عدة تعريفات للجريمة المعلوماتية،أو ما يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي نذكر منها:

أنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن استعمال غير القانوني لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال.

اقترح الأستاذ "محمد علي العريان" تعريفا وهو: كل فعل ايجابي، أو سلبي عمدي يهدف إلى الاعتداء على تقنية المعلوماتية أيا كان هدف الجاني.

استخدام شبكة الإنترنت في حياة الأفراد والهيئات سهلت الكثير ووفرت سبل الراحة في العمل، هذا التطور واستعمالها في حياتنا فتحت المجال على سلوكيات وأساليب مختلفة لارتكاب أفعال سلبية، تمثل جرائم مختلفة يستعمل فيها الحاسوب. وقد قسم الفقهاء التعريفات المختلفة للجرائم المعلوماتية إلى طائفتين:

1- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،ط 1 ،2016، ص 25.

2- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2009، ص 8.

3- غانم مرضي الشمري،المرجع السابق،ص 26.

الطائفة الأولى: تقوم على معيار واحد وتشمل التعريفات القائمة على معيار قانوني كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو الوسيلة المستعملة، أو السلوك محل التجريم.

الطائفة الثانية: تركز هذه الطائفة على معيار موضوعي يركز على فاعل الجريمة ووسيلة ارتكابها.

_التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة:من بين الفقهاء الذين اعتمدوا معيار موضوع الجريمة نجد الفقيه " rosblat " عرفها على أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ ،تغيير،حذف،أو الوصول إلى معلومات محزنة داخل الحاسب الآلي أة التي تحول عن طريقه.

كما عرفتها أيضا الدكتورة قشقوش بأنها:كل سلوك غير قانوني ،غير مسموح به فيما يخص بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.أما الدكتور علي القهوجي :هي سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها.

يعد معيار موضوع الجريمة من أهم المعايير وأكثرها قدرة على تبيان طبيعة ومفهوم الجريمة محل التعريف[1] .

_التعريفات التي تستند إلى فاعل الجريمة ووسيلة ارتكابها:هذه التعريفات اعتمدت على أساس سمات شخصية لمرتكب الفعل بحث يكون على دراية واسعة بالحاسوب وتقنياته,نجد من هذه التعاريف:

تعريف وزارة العدل الأمريكية حيث أعد معهد ستانفورد للأبحاث دراسة تبنتها الوزارة في دليلها عام 1979 ، على أنه مرتكب الجريمة تكون له دراية ويملك مهارات تقنية وفنية بالحاسوب تمكنه من ارتكاب الجريمة[2] .

أي فعل غير مشروع أساسه المعرفة والدراية بتقنيات الحاسب الآلي لارتكابه والتحقيق فيه ومتابعته قضائيا.

ويتميز المجرم المعلوماتي بعدة سمات تتمثل فيما يلي:

1- غانم مرضي الشمري،مرجع سابق ،ص 27.

2- خالد حسن أحمد لطفي،مرجع سابق،ص 16.

أ_ مجرم متخصص:يختص فقط بالحواسيب ويستغل تلك التقنيات والمهارات في اختراق الشبكات وكسر كلمات المرور أو الشفرات.

ب_مجرم عائد للإجرام: بمعنى أنه متعود على الجريمة، فهو دائما يوظف معلوماته ومهاراته في كيفية عمل الحواسيب وتخزين المعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الولوج إليه دون تصريح مرات ومرات،وبالتالي هو لا يحقق جريمة الاختراق بغرض الإضرار وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.

ج_مجرم محترف: أي أنه يمتلك قدرات مهارات تقنية عالية تمكنه من الاختراق وفك الشفرات والنصب والسرقة والاعتداء على حقوق الملكية من أجل المال.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة الالكترونية.

اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجريمة الالكترونية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب أحكام المادة 02 من القانون 04/09[1]، ويستفاد من مضمونها أنها جرائم تتعلق بالمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو تسهيل عملية ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية.

بالرجوع إلى قواعد القانون 04_15من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 نجده أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في نص المادة 394 مكرر بما يلي:

_الولوج والبقاء بالغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

_تغيير لمعطيات المنظومة أو حذفها نتيجة الدخول أو البقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة[2].

1- القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها جريدة رسمية االعدد47.

2- رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة،العدد 41،جامعة أحمد دراية،أدرار، 2018.

أما المادة 394 مكرر2 وضحت كيفية المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يلي:

_ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: بحث أو تصميم، أو تجميع، أو نشر، أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المعلوماتية.

_منظومة معلوماتية: هي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتعلقة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

_معطيات معلوماتية: تتمثل في عملية عرض للوقائع أو المفاهيم أو المعلومات في قالب جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما فيها البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

من خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، كما أنه على غرار باقي الكثير من التشريعات لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأوكل هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء.

المطلب الثالث

خصائص الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

تتميز الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن باقي الجرائم التقليدية بحيث تكون البرامج والمعلومات هي محل الاعتداء، لذا فهي جريمة مستحدثة ذات طبيعة خاصة، إفراز ونتاج المعلومات تقنية المعلومات واتساع نطاق تطبيقها في المجتمع مما أعطى لونا وطابعا خاصا ميزها بمجموعة من الخصائص المختلفة عن الجرائم الأخرى[1].ولهذا تطرقنا إلى السمات الخاصة بالجريمة الالكترونية في (الفرع الأول)،وفي (الفرع الثاني) السمات الخاصة بالمجرم الالكتروني.

1- كوثر مازوني الجريمة المعلوماتية، أعمال ندوة وطنية، جامعة الجزائر1، 2019، ص 185.

الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الالكترونية

تتسم الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص وهي تختلف عن الجريمة التقليدية وتتمثل هذه الصفات فيما يلي:

- الجريمة الالكترونية جريمة عالمية لا تعرف الحدود الجغرافية

تعتبر من أهم خصائص الجريمة لاتصالها بعالم الانترنت وتقنية المعلومات وقد تتأثر عدة دول في آن واحد بهذه الجريمة، وذلك راجع للسرعة الهائلة في تنفيذها وحجم الأموال والأشخاص المستهدفة من خلالها. وتتمثل خاصية عالميتها في عدة آثار القانونية أهمها، القانون الواجب تطبيقه عليها[1]، وكذا القضاء المختص في ذلك وهنا تثور إشكالية الاختصاص والإجراءات والتحري والتفتيش[2].

-الجريمة الكترونية ترتكب على شبكة الانترنت:

إن عالم الانترنت اختصر العالم في قرية صغيرة وذلك من خلال سهولة الولوج إلى شبكة الانترنت، والتزايد المستمر في استخدامها جعل منها مسرحا لكثير من الأفعال الإجرامية فمعظم الجرائم التقليدية أصبحت ترتكب عبر الانترنت كالاحتيال مثلا[3]، إلى جانب ذلك فان هذه الشبكة لم تسلم بحد ذاتها من اعتداءات المجرمين التي تناولت أنظمتها ومعلوماتها.

- الجريمة الالكترونية صعبة الإثبات

إن هذه الجريمة صعبة الإثبات، ويرجع ذلك لكون الجاني أو المجني عليه وكذا وسيلة تنفيذه لها، حيث تتم بشكل منظم من إقليم دولة واحدة باستخدام الانترنت، كما أن المجرم الالكتروني يتصف بأنه محترف وله دراية واسعة بعالم الانترنت وخباياه فهو لا يترك آثار جانبية خارجية للجريمة، وبالتالي يصعب إثباتها. كما إن المجني عليه عادة ما يكون من مؤسسات خاصة أو عامة لا يتم الإبلاغ عنه وذلك تجنبا للإساءة لسمعة تلك المؤسسة.

1- كوثر مازوني،المرجع السابق، ص 100,

2- المرجع نفسه، ص 100,

3- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشور الحلبي الحقوقية، ص 31

-جسامة الجريمة الالكترونية فادحة الأضرار

إن الإقبال المتزايد على الحاسب الآلي في إدارة مختلف الأعمال والمجالات، خاصة بالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك والشركات فإنها تخلق عدة أضرار وخسائر شنيعة باستعمالها للحاسوب، حيث أن الإحصائيات والدراسات تشير إلى الأضرار الناجمة عن الجرائم الالكترونية تفوق الأضرار الناتجة عن الإجرام التقليدي[1].

_ الجريمة الإلكترونية تنفذ بسرعة وبأقل جهد

إن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب أي جهد عضلي أو عنف في التنفيذ مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب الجهد العضلي كجريمة الاختطاف أو القتل التي تتمثل في ممارسة العنف والإيذاء ولذلك فهي تعتبر من الجرائم الهادئة والناعمة، بحيث لا تحتاج إلى العنف، وكل ما تتطلبه هو الخبرة والذكاء، وكيفية التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني في ارتكاب الأفعال الغير المشروعة، وعليه فهي من الجرائم النظيفة التي تستخدم الأرقام والبيانات ولا تترك أي أثر خارجي مادي[2].

_ الأجهزة الإلكترونية هي أداة ارتكاب الجريمة الإلكترونية

لا يمكن تصور ارتكاب جريمة معلوماتية دون استعمال الحاسوب فهو يعد وسيلة للولوج إلى شبكة الإنترنت ، فيمكن أن يتمثل الحاسوب في شكل هاتف نقال أو حاسوب نقال ولذا يجب أن نفرق بين جريمة الحاسوب وجريمة معلوماتية ، بمعنى جريمة الحاسوب هي التي تنفذ عن طريق جهاز الحاسوب أو على مكوناته المعنوية[3].،فيمكن ارتكاب الجريمة دون الاتصال بشبكة الإنترنت مثل جريمة التزوير التي تتطلب استعمال الحواسيب وكذلك الجرائم التي تهدف إلى سرقة معلومات الحاسوب أو إتلافه، بالنسبة للجرائم المعلوماتية ليتم ارتكابها يجب ربط الحاسوب بالإنترنت فهو الوسيلة التي لا مفر منها للولوج إلى هذه الشبكة[4].

1- غنية باطلي،الجريمة الالكترونية،دراسة مقارنة،منشورات الدار الجزائرية،الجزائر،2005،ص 51.

2- ،المرجع نفسه،ص 52.

3- يعيش تمام شوقي،المرجع السابق،ص 30.

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله ،المرجع السابق،ص 32.

ـ جريمة مغرية للمجرمين: تتميز الجريمة الإلكترونية بعدة صفات، وكذا الصعوبات التي يواجهها عند محاولة معرفة المجرم، فهي تعتبر إغراء لكثير من المجرمين، فهي تحقق مكاسب كثيرة من وراء ارتكابها وبالتالي فهي تستهوي الكثيرين لسهولتها ومرونتها، وكثرة مكاسبها[1].

الفرع الثاني: السمات الخاصة بالمجرم الالكتروني

يتمتع المجرم المعلوماتي بذكاء كبير يميزه عن باقي المجرمين ويتميز بعدة خصائص وسمت أهمها:

ـالمجرم المعلوماتي يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء:

تحفظ البعض من الفقهاء حول رسم صورة عامة للمجرم المعلوماتي متسمة بالذكاء على اعتبار بعض أنماط الجريمة المعلوماتية مثل تدمير وإتلاف الحاسوب كليا أو جزئيا أو سرقة المعلومات المخزنة داخله لا تحتاج في مرتكبها أن يكون على قدر كبير من الذكاء والفطنة[2].حيث أنه لا يمكن لأي جريمة تتصل بالحاسوب الآلي هي نوع من الجرائم المعلوماتية فالإجرام المعلوماتي هو ذلك الإجرام الذي يكون نتيجة التلاعب بالمعلومات والبيانات الدقيقة.وهذا ما يتميز به المجرم المعلوماتي بحيث يكون على قدر وفير من المقدرة والذكاء والمهارة خصوصا في الجرائم المالية التي يترتب عليها خسارة مادية كبيرة تلحق بالمجني عليه فهو لا يلجأ إلى استخدام العنف.

ـالمجرم المعلوماتي إنسان معلوماتي يبرر ارتكابه للجريمة

تختلف الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية في كون المجرم في هذا النوع يعيش وسط المجتمع ويمارس عمله في المجال الالكتروني،كما أنه إنسان اجتماعي وبالتالي جرائمه يرتكبها بدافع النصب أو اللهو ،فتجده يتفاخر بين أقرانه أو بمجرد الحصول على منفعة مالية من وراء جرائمه[3]،ويتولد لديه إحساس أنه لا يقوم بفعل إجرامي أي أن هذا الفعل لا يصنف بعدم الأخلاقية خاصة في الحالات التي تمس الفعل الإجرامي فيها الحاسوب،بحيث يفرق هؤلاء المجرمين بين

1- يعيش تمام شوقي،المرجع السابق،ص 30.

2- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات،الإجرام المعلوماتي ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص 88.

3- ساحلي محمد،بوليفان حمدي محمد السعيد،الجريمة المعلوماتية وفقا للتشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر مهني في الحقوق،جامعة برج بوعريريج ،ص 22.

الضرر الذي يمس الأشخاص وهو ما يعتبرونه قمة في اللاأخلاقية وبين المساس بمؤسسة يمكنها تحمل نتائج الجريمة[1].

_ المجرم المعلوماتي يتمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي

أغلب مجرمي الجريمة المعلوماتية لهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، ويتمتعون بالسلطة والحقوق التي تمكنهم من ارتكاب الجريمة.

1- حمزة بن عقون،السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي،بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علم الإجرام والعقاب،جامعة باتنة،2012/2011 ،ص 32.

المبحث الثاني

ارتكاب الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

تأتي الجرائم الإلكترونية في أشكال مختلفة، وهي جرائم عابرة للحدود والتي تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها من طرف شخص له دراية فائقة في استعمال جهاز الحاسوب وكيفية تفكيك الشفرات واستخدام كلمة المرور لدخول لحساب أي شخص، وتساهم عدة عوامل في دفع المجرم الالكتروني لارتكابها، كالسعي لتحقيق الكسب المالي ويعتبر من أهم الدوافع تحريكا لاقترافهم الجرائم المعلوماتية حيث تترك هذه الأخيرة آثار على الضحية، وخاصة الطفل باعتبارهم أكثر عرضة فلها عدة أخطار تمس هذه الشريحة من المجتمع وهذا ما سنحاول التطرق إلية في دراستنا هذه، سنتناول عوامل ارتكاب الجريمة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم صور الجريمة الالكترونية (المطلب الثاني) لنتطرق إلى آثار الجريمة على الطفل (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عوامل ارتكاب الجريمة الالكترونية

إن الجريمة الالكترونية لها عدة أسباب وعوامل تؤدي بالمجرم الالكتروني القيام بها وهي عوامل داخلية وأخرى خارجية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب التالي حيث قمنا بتقسيمه إلى الدوافع الشخصية (الفرع الأول) والدوافع الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدوافع الشخصية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

ويمكن تقسيمها إلى دوافع مالية ودوافع ذهنية نمطية

أولا–دوافع مادية مالية:

إن الجرائم الإلكترونية المرتكبة تهدف إلى السعي لتحقيق مكاسب مالية وهو ما يسعى إليه الطفل الجانح، وتعتبر من أكبر الدوافع التي تحركه للقيام بهذه الجريمة، وهذا راجع للأرباح والمداخل الكبيرة، التي تتحقق جراء القيام بعمليات الغش والولوج إلى معلومات ومصاريف بالاستعانة بالحاسوب.

وقد حدث في سن 1986 بفرنسا، حيث كان العائد من ارتكاب جناية سرقة مع حمل السلاح هو 70000فرنك فرنسي، في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات حصل منها 670.00فرنك فرنسي، أي ما يعادل أكثر من 38 مرة[1].

فيحين أشارت مجلةsecuriteinformatiqeوهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أن 34 %من حالات الغش المعلن عنها تمت من أجل اختلاس الأموال و23% من أجل ترقية المعلومات، 19% أفعال إتلاف، 15 %استعمال غير مشروع للحاسوب، وهذا من أجل تحقيق مكاسب شخصية، حيث أن المجرم الالكتروني يضن بهذه الأفعال الإجرامية تكسبه ثروة طائلة في مدة قصيرة[2].

وقد تكون هناك أسباب تدفعه لارتكاب الفعل الإجرامي وهي الفقر والحاجة، والتي هي في نظره وسائل مباحة ومشروعة.

ثانيا–دوافع ذهنية أو نمطية:

غاية مرتكبي هذه الجرائم من الأطفال الجانحين، هي تلك الرغبة في إثبات وجودهم وتجسيد الصورة الذهنية التي يمتلكونها كأبطال ولا يرون أنفسهم مجرمين، ولا يجب أن تتم محاكمتهم، حيث يكون لديهم حب الاستكشاف والتمكن من استخدام تلك الآلة ومحاولة إيجاد تحطيمها وإتلافها أو التفوق عليها[3].

ثالثا–الرغبة في التعلم:

إن الحب الشديد للآلات الالكترونية، منها الحاسوب و الهواتف النقالة تجعل من صاحبها مجرما دون أن يشعر، و هذا راجع لرغبته الشديدة في اكتشافها و التعمق في كل ما يتعلق بأنظمتها ، وهذا لإرضاء الفضول الذي بداخله، حيث تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة بغية الحصول على الجديد من المعلومات و المعطيات المتعلقة بهذه التقنية الحديثة و السريعة التطور، و هؤلاء

1- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ،ط 2،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2006،ص 92.

2- المرجع نفسه، ص 92.

3- نهلة عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 90.

الجانحين يقومون بالبحث و اكتشاف الأنظمة و العمل من خلال الجماعة وتعليم بعضهم البعض، كما أن هؤلاء القراصنة يبقون مجهولين حتى يقوموا بأعمالهم في خفاء داخل الأنظمة[1].

الفرع الثاني: الدوافع الخارجية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

أولا–دافع الانتقام وإلحاق الضرر:

إن قيام المجرم الإلكتروني بالجريمة عادة ما يكون وراءه دافع الانتقام، خاصة إذا كان والد الطفل الجانح موظف وقد تم فصله من الشركة أو عدم ترقيته، ونظرا لكون الطفل الجانح يملك معلومات كبيرة عن هذه المؤسسة فيقوم بارتكاب الجريمة وأخطرها[2].

ثانيا –دافع المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام الإلكتروني:

كما أن الطفل الجانح لديه المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام المعلوماتي وهي تعبر بالنسبة له عن كسر الروتين والتسلية، بحيث تمتلكه الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية والتغلب عليها، وهذا لتعويضهم الإحساس بالدونية. فأحيانا محاولة تبيان العظمة يكون أهم دافع لارتكاب الغش المعلوماتي[3]،حيث يتنافس الأطفال الجانحين لإبراز قدراتهم الفنية للوصول إلى الدرجات العليا[4].

المطلب الثاني

صور الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

إن الجرائم الإلكترونية مثلها مثل الجرائم التقليدية، فهما يتشابهان إلى حد كبير، وهي تلك الجرائم العابرة للحدود، ومع التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحديثة تضاعفت هذه الجرائم بشكل رهيب منها الاعتداء على الأفراد وغيرها وخاصة الأطفال، وعلى هذا الأساس ارتأينا تبيان بعض صور جرائم الإنترنت الماسة بالأطفال سنرى جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي (الفرع الأول) ثم سندرس في (الفرع الثاني) جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

1- نهلة عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 91.

2- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 42.

3- أحمد خليفة الملط،ا لمرجع السابق، ص 90.

4- صغير يوسف، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الأول: جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي

إن المجرم الإلكتروني أتاحت له الثورة المعلوماتية تسخير الفضاء الإلكتروني للقيام بجميع الاعتداءات على الأفراد وذلك بالتلاعب ببرامج البيانات وهذا بمجرد الضغط على زر واحد[1]،ومن أهم هذه الجرائم التي تمس الأطفال نجد جرائم مضايقة وملاحقة عبر الانترنت، جرائم التغرير والاستدراج، و كذلك جرائم التشهير عبر الانترنت، وهي مجرمة بجميع التشريعات بدن استثناء.

أولا_ جرائم مضايقة وملاحقة عبر الانترنت

إن مواقع التواصل الاجتماعي والتقنيات الإلكترونية المبتكرة، ومنها البريد الالكتروني وهو عبارة عن خط مفتوح على العالم ،حيث يستطيع الفرد إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل كتابية أو صوتية وهي الأكثر استعمالا من طرف مستعملي الشبكة أو منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية وغرف المحادثات والدردشة، وتعتبر ساحات افتراضية للقاء والتحدث بين مستخدمي شبكة الانترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة الذين يكونون فيما بينهم مجموعات نقاش وتبادل المعلومات والبيانات والأفكار حول موضوع أو قضية ما ،يتم ذلك من خلال الرسائل المكتوبة عبر لوحة المفاتيح والتي في المقابل يراها الآخرين ليتم الرد عليها بنفس الطريقة،بحيث يمكن اختيار أي موضوع بكل حرية مهما كان نوعه في حدود ما توفره الشبكة العنكبوتية.ويمكن لأي شخص من خلالها أن يقدم على تهديد الغير أو أن يكون هو محلا للتهديد، وتتمثل في رسائل تخويف ومضايقة وهو الوعد بشر،ويقصد به زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه بما سيلحقه هو أو أشخاص له صلة بهم [2] ، وتتميز جرائم المضايقة والملاحقة على الانترنت بسهولة إمكانية إخفاء المجرم لهويته إلى جانب تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة وتتفق جرائم الملاحقة على شبكة الانترنت مع نظيراتها خارج الشبكة في الأهداف والتي تتمثل في الرغبة التحكم في الضحية.وتجدر الإشارة أن طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الإنترنت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية ،وبالتالي نكون في هذا الصدد أمام جريمة انتحال الشخصية وهذا ما يساعده في التمادي في جريمته والتي قد تؤدي به إلى تصرفات ذات عنف مادية أضف إلى ذلك الآثار النفسية على الضحية[3].

1- محمد أمين الشوابكة،المرجع السابق ،ص 28.

2- نبيل صقر ،جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري، د ط ،دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر، ص 32.

3- المرجع نفسه، ص 32.

سارعت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار "قانون نموذجي حول جرائم الانترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع" تمت المصادقة عليه في سنة 2004،والذي شمل القواعد العامة التي يجب على المشرع الرجوع إليها في قانون مكافحة جرائم الكمبيوتر ،ومن الصور المنصوص عليها في القانون النموذجي جرائم التعدي على القيم الدينية وحرمة الحياة الخاصة إلى جانب خدش الآداب العامة في نفس الوقت[1].وترك مدة تحديد العقوبة لكل دولة من الدول واعتبر هذا القانون أ، كل فعل يهدف من خلاله التهديد والضغط من أجل دفع الشخص للقيام بفعل أو الامتناع عنه عبر الشبكة يعد فعلا مجرما. وكان أول تطبيق له في مشروع القانون الاتحادي فيما يتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة[2]، نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج بنص صريح التهديد الذي يتم بواسطة تقنية الاتصال عبر الشبكة.

ثانيا–جرائم التغرير والاستدراج عبر الانترنت

يعد هذا النوع من الجرائم وأشهرها على شبكة الانترنت، والأكثر انتشارا خاصة في أوساط الصغار خاصة الفتيات من مستعملي الشبكة، وهي تقوم على عامل الإيهام حيث يوهم المجرم ضحاياه بتكوين علاقة صداقة والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين، والهدف من ذلك إقامة علاقة غير مشروعة وذلك باستخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية. حيث لا يمكن ردعها أو حصرها لأنها لا تعرف الحدود وترتكب بشكل مستمر ومتزايد، إذ يمكن لكل مراسل أو محاور عبر الشبكة أن يرتكبها بكل بساطة وكذلك[3] ، يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية من ذوي محبي الصداقة عبر الانترنت، حيث أن هذه الجريمة لا تعرف الحدود فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر فكثير الحوادث لا يتم التبليغ عنها كون الضحايا لا يدركون أنهم قد غرر بهم لإشباع غرائزهم الجنسية ونظرا لطبيعة جريمة الإنترنت[4].

بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري قام بتجريم الجرائم المعلوماتية ووضع لمن يقوم بهاته الأعمال عقوبات، فالمشرع لم يذكر صور جرائم الكمبيوتر والانترنت الماسة بالطفل

1- عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي،ط1 ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2006،ص 271.

2- المرجع نفسه، ص 271.

3- يوسف حسن يوسف،الجرائم الدولية للانترنت،ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2011،ص287.

4- المرجع نفسه، ص 287.

واكتفى بقوله جرائم المعلوماتية، وفي حال ارتكبت هذه الجريمة عبر الوسائط فتطبق عله المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ،الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار،نجد أن المشرع استعمل مصطلح بأي تقنية كانت والتي ينطوي ضمنها الاعتداءات الواقعة عبر الشبكة ومنها جريمة التغرير والاستدراج و أمام هذا الفراغ القانوني جاز تطبيق نص المادة 303 مكرر القانون السالف الذكر في حال ارتكبت هذه الجرائم من خلال هذه الوسائط .

أقر المشرع الفرنسي عقوبات فيما يخص جريمة التحريض أو الإغواء لقيام بأفعال إباحية تشترك مع جريمة الاستدراج التي تقوم على الإيهام.[1]

ثالثا-جريمة التشهير عبر الانترنت

هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم المستحدثة وذلك لوقوعها بواسطة شبكة الانترنت وتعتبر من أكثر الجرائم شيوعا ، والتشهير هو نوع من أنواع القذف حيث يهدد ويشوه سمعة شخص ما ، وهذا بهدف التقليل من قدر ذلك الأخير في نظر المجتمع[2] والناس من أجل ابتزازه والرضوخ له فمعظم التشريعات تعاقب على هذه الجريمة، ويشترط في جريمة التشهير :

_غياب المجني عليه أي عدم وجوده أثناء الواقعة .

_ يجب ارتكابها أمام مجموعة من الأفراد أو في وسائل الإعلام كالصحف أو وثيقة عمومية بعض القوانين تشترط فيها الكتابة والمشرع الجزائري قام بتجريم هذا النوع من الجرائم ووضع لمن يقوم بهذه الأعمال عقوبات حسب نص المادتين 296 و 297[3] من قانون العقوبات الجزائري.

ومن أمثلة جرائم التشهير عبر الانترنت، الحادثة المشهورة التي تم تداولها عبر مستخدمي المواقع في بداية دخول خدمة الانترنت بدول الخليج، قيام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع

1- Marie Faguet, les réseaux sociaux en ligne et la vie privé ,Mémoire pour lobtention du master 2 : faculté de droit ,Université de Parie,2008,p 29

2- عمر محمد أبو بكر بن يونس ،الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت،د ط ،دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص 469.

3-نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت،ط1،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006،ص65/64.

إلكتروني نشر فيه صورة لفتاة وهي عارية مع صديقها بعد حصوله على تلك الصور وابتزازها فقامت بالانتحار لما سببه لها من فضيحة بين أهلها[1].

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال نتيجة انتشار العديد من المواقع الإباحية المخصصة للطفل فقط عبر شبكة الانترنت، وكذا الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي يكون ضحيتها الطفل، حيث أصبحت ظاهرة مجتمعية وعالمية مؤرقة تبدأ من غرف الدردشة ومجموعات والبريد الالكتروني وغيرها[2] وهذا راجع بطبيعة الحال لغياب المراقبة الأبوية على أطفالهم، ونظرا للأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت باستخدام التقنية الرقمية بعرض صور مخلة بالآداب والأخلاق العامة الموجهة إلى فئة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم، فشبكة الإنترنت لها وجه إيجابي وآخر سلبي، في حال الإساءة في استخدامها.[3]

أولا_ جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الانترنت

إن القيام بنشر الأعمال الإباحية الموجهة للطفل تعتبر من الأفعال الإجرامية التي تدمر أخلاق الطفل في أي بقعة كان من العالم، ونظرا لانتشار العديد من المواقع المخلة بالحياء عبر شبكة الإنترنت تتمثل في الرسائل والصور التي يستخدم فيها الطفل، جعلت البعض يطلق عليها " السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال"، بحيث أصبحت عصابات منظمة بمثابة تجارة حقيقية ن مريحة جدا مثل تهريب السلع والاتجار في[4]المخدرات.

وكذلك نشر صور للأطفال ذات طبيعة إباحية بأية وسيلة[5] من وسائل النشر ومنها الإنترنت. بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات المشرع لم يكتفي بذكر أوجه الحماية للأطفال والمتعلقة برعاية القاصرين والبنوة وتعريض الأطفال للخطر ،وهجر العائلة الواردة في الفصل الثاني الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة القسم الثاني من المادة (314 _349) من

1- المرجع نفسه، ص66.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،ج01،ط04،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006،ص65.

3- محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2003، ص130.

4- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص ص198،200.

5- المرجع نفسه، ص 200.

الباب الثاني، بحيث جرم صور استغلال الأطفال جنسيا في مواقع تجريم تقليدية مختلفة، بحيث أورد نصوص تجرم مختلف الاعتداءات التي تقع على الطفل سواء الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، متمثلة في الاعتداء على العرض، كجريمة الزنا والاغتصاب أو تلك التي تحث على الفسق والدعارة والفجور.

ثانيا_جريمة تحريض الأطفال لارتكاب أعمال إباحية عبر الانترنت.

الترويج للمواقع الإباحية أصبح متاحا على شبكة الإنترنت ومغرية للقاصرين بحيث يتم الولوج إليها بمجرد إدخال العنوان الإلكتروني ، ما إن يتم الدخول على الموقع يجد الطفل نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه المواد، فهي تمهد له وتعرض عليه مساعدة تقنية هاتفية، وهذا بترتيب علاقات وهمية من أجل إدخاله عالم الرذيلة، والغاية من ذلك إغراء القاصرين على أفعل جنسية معينة وتحريضهم للقيام بها[1]وأفعال التحريض تتخذ عدة صور منها:

_ التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة وتتم عادة بما يعرف بغرف الحوار والدردشة.

_ يتم عن طريق مواقع عبر شبكة الإنترنت مختصة بالمواد الإباحية والفاحشة.

_ التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي تكون دعوة صريحة للفسق والفجور ومع الاستمرار في مشاهدة المواد المخلة بالحياء والفاحشة يؤدي إلى تنامي الشهوة حتى يصبح الطفل مدمنا.

وتقع أفعال التحريض على الدعارة والفسق أو فساد الأخلاق للطفل عن طريق الإنترنت، كون الركن المادي قد يقع بطريق الإنترنت متى استعمله آخر في حرض الطفل أعمال الفجور والفسق، وتتحقق هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد تعريض الطفل للانحراف سواء انحرف أو أوشك معرضا، ويعتبر الطفل معرضا للانحراف متى قام بأعمال تتصل بالدعارة مثل توزيع صور أو أسماء أو أماكن تتعلق بممارسة الرذيلة.و المشرع الجزائري قام بسن نصوص قانونية

1- جلال محمد الزغبي،أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم المعلومات الالكترونية ، ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص 240.

تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل، وهذا نظرا لخطورتها، وهذا ما نجده في نص المادة 342من قانون العقوبات[1],

المطلب الثالث

آثار الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

إن التطور التكنولوجي الهائل و ما صاحبه من تطورات في العالم الرقمي ،جعل الطفل يبحر في عالمها لاكتشافها و تجربتها، و الطفل بطبيعته الفضولية ويحب الاستكشاف و الاطلاع ويعتبر هذا التطور سلاح ذو حدين ، إذ يعتبر قنبلة موقوتة إذا لم تكن هناك رقابة على المحتوى الذي بين أيدي أطفالنا لأنهم عرضة لها ،فلها عدة أخطار تمس بالأطفال و التي سنعالجها في مطلبنا هذا حيث سنتطرق اللجوء إلى العنف (الفرع الأول) ثم نتناول التحرشات الجنسية و الإباحية (الفرع الثاني)، ثم الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية(الفرع الثالث)

الفرع الأول: اللجوء إلى العنف

لقد أجريت عدة أبحاث في بلدان الغرب حيث تم التوصل إلى وجود علاقة بين السلوك العنيف الذي يصدر من الطفل و ما يشاهده من ألعاب فيديو ومناظر عنف في شاشات الهاتف أو الحاسب، خاصة FREE FIRE، ففي مقالة للدكتور أحمد المجدوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة، بين بعض الآثار السلبية للألعاب الالكترونية ،قائلا " إن هذه الألعاب تصنع طفلا عنيفا ، وذلك لما تحتويه من مشاهد عنف يرتبط بها الطفل ، و يبقى أسلوب تصرفه في مواجهة المشكلات التي تواجهه يغلب عليها العنف."[2]

حيث أن الطفل يتعلق و يندمج في تلك الألعاب و المشاهد، مما يجعل سلوكه عدوانيا، فيتقمص تلك الأدوار و المشاهد، و يتفنن أعمال السرقة و حتى القتل، و تصبح واقعا في خياله، و هذا راجع لاستخدامه الدائم و امتلاكه لوسائل اتصال ذكية كالهاتف، فيقوم بتوجيه رسائل سب و شتم و إهانة على خصوصيات الأفراد خاصة عند انعدام الرقابة الأبوية، وكلما زاد استخدامه

1- أنظر المادة 342،المرجع السابق.

2- زينب سالم عبد الرحمان، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017،ص 152.

لوسائل التكنولوجيا مكنته من اكتساب مهارات و معارف علمية تكنولوجية، تساعده على التخريب و التدمير و التجسس المعلوماتي، وغيرها من الأفعال السيئة و المسيئة.[1]

وأهم الألعاب الإلكترونية المشهورة و التي أدمن الأطفال عليها ولا يمكن لعبها بشكل فردي لعبة " GAT " أي السرقة الكبيرة للسيارات، و تتميز بكونها لعبة ثلاثية الأبعاد تجسد الواقع تقريبا، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات و الانتقادات لما فيها من عنف و جنس للحاضرين بها، و هذه اللعبة مستوحاة من الأفلام و المسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة ، و هناك انتقادات تدعو إلى سحب هذه اللعبة من الأسواق لأنها تتحدث على العنصرية و العنف و المشاهد الجنسية[2].

الفرع الثاني: التحرشات الجنسية والإباحية

إن الاستخدام المفرط لشبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت من قبل الأطفال دون مراقبة من قبل الوالدين، يؤدي بهم إلى الوقوع في مطبات المواقع الإباحية المروجة للأطفال عبر الإنترنت، مما يؤدي به إلى تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، كما قد تكون محل مضايقة وملاحقة وتهديد، مما يؤثر على الطفل نفسيا وكذا على سلامته ومستقبله.[3]

الفرع الثالث: الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية

إن مواقع التواصل الاجتماعي لها تأثير كبير في الأمن القومي للدول، وذلك من خلال المواد المخصصة لاستهداف الشباب والأطفال وإدخال أفكار في تجنيدهم، سواء كانت على شكل صور أو أفلام أو وثائق تدعم تطرفهم وتفكيرهم، وتستهدف جميع الجنسيات من مختلف دول العالم، وهذا راجع لكون العالم أصبح قرية صغيرة عن طريق الشبكة العنكبوتية، التي تصلك أينما كنت، وهذا ما يخلق صعوبات كبيرة للحكومات والدول في التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي.

1- حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،ص 190.

2- الهادي المسيليني،ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية،المجلة العربية في العلوم الإنسانية، العدد 1 ،2017، ص 27

3- حميش محمد، المرجع السابق، ص 188.

الفصـــل الثانـــــــي:

الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية

تطور وسائل التواصل الاجتماعي وتنوعها ,وسهولة الوصول إلى الإنترنت من قبل الأطفال و استغلالهم عبر هذه الشبكة خاصة من الجانب الجنسي عبر العالم وازدياد انتشار هذه الجريمة كونها عابرة للحدود والتي من الصعب إمساك الجاني إثبات ارتكابه للفعل، حيث أنها تسبب أضرار ومخاطر على الحياة الدراسية والنفسية للأطفال حيث أن الوسائل الإدارية والوقائية لحمايتهم من الجرائم المعلوماتية أصبحت لا تكفي , أدى بالضرورة إلى سن قوانين لمكافحتها وتعاون الكل من أجل الحد من هذه الجرائم ضد أضعف فئة في المجتمع ألا وهي الطفل وذلك باستغلاله,

حيث أن هذا الفضاء الالكتروني أضحى واقع مفروض لابد من مجاراته, خاصة أنه ينذر بالعديد من الجرائم المرتكبة فيه في ظل ضعف القوانين والتشريعات الخاصة التي تنظم هذا المجال وبالتالي الحد من الممارسات والتهديدات والانتهاكات المتوقع حدوثها في الفضاء الالكتروني .

وعليه سنتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين حيث نتطرق إلى المواجهة القانونية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل في (المبحث الأول)، والآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المواجهة القانونية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

تجرم معظم الدول الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال وتضع عقوبات على مرتكبيها، ومع ازدياد اعتمادنا على التكنولوجيا أدى بالمشرع في مختلف النظم القانونية إلى سن قوانين بهدف حماية جميع البيانات الشخصية الخاصة للأفراد وتخزينها ونقلها، والاستخدام السيئ والغير قانوني يؤدي إلى اختراق هذه البيانات والسرقة والاحتيال وارتكاب جرائم، أضف إلى ذلك سهولة استخدام الطفل وولوجه العالم الافتراضي جعله عرضة لمختلف الجرائم التي ترتكب عليه.

سنحاول في مبحثنا هذا التفصيل في المواجهة الموضوعية للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل (المطلب الأول) لنتناول المواجهة الإجرائية للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المواجهة الموضوعية للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل

حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات النصوص القانونية المتعلقة به حيث نص في المواد من 394 مكرر إلى غاية مكرر 8 على الأنظمة الآلية للمعطيات وذلك في سبيل مكافحة الجرائم الالكترونية، حيث سنحاول التطرق الآليات التشريعية في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الآليات **القانون رقم 18-07** (الفرع الثاني) والاليات في القانون09 -04(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات التشريعية في قانون العقوبات

سعى المشرع الجزائري إلى حصر جرائم الولوج إلى معطيات المعالجة الآلية عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات والجرائم المعلوماتية في المواد 394 مكرر إلى غاية مكرر 2 , حيث نلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة لهاتين الجريمتين

الدخول عن طريق الغش والبقاء , حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة الآلية وفي حالة تخريب في هذه المعطيات فإن العقوبة تشدد[1].

أشارت المادة 394 مكرر2 ومكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجرائم المعلوماتية والجرائم المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب , ويهدف التجريم إلى حماية هذه المصالح الحيوية للدولة والمجتمع من أي اعتداء أو ضرر , أضف غلى ذلك عاقب على الشروع في الجريمة الالكترونية كما هو في الجريمة العادية والذي اعتبره إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 7 [2].

نص أيضا على الاشتراك في الجريمة الالكترونية ويعتبر نفسه في الجريمة العادية بحيث تطبق عليه نفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا ما أشارت إليه المادة 394 مكرر 5 من القانون 04_15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3].

المشرع رفع سن القصر إلى 21 سنة في قانون العقوبات وذلك في المادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 1972/02/20 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لأن هذه الفترة العمرية تستوجب عناية خاصة، ودلك نظرا لعدم اكتمال النمو الجسدي والعقلي، وعدم القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، مما يجعلهم فريسة سهلة المنال لذوي النفوس الضعيفة[4].

كما أن هناك جرائم جعل من سن القصر 18 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 326 من العقوبات ومددتها إلى 19 سنة كاملة في جرائم التحريض على الفسق والفجور، وهذا في المادة 342، أما بالنسبة لجرائم الفعل المخل بالحياء بغير عنف فالسن فيه حدد 16 سنة كاملة وفق المادة 334.

1 أحمد الانسانية بن المسعود, جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ,مجلة الحقوق والعلوم جامعة الجلفة , ع 1 ,2017 ,ص 486.

2 نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاسغلال الجنسي عبر الأنترنت مجلة الدراسات والبحوث القانونية ,ع 5, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عباس لغرور خنشلة , د ,ت, ص 48.

3 بن لعريبي أسماء , خصوصية المجرم الإلكتروني ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة ابن خلدون , تيارت ,2021 , ص 39 .

4 المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية ، عدد 76.

الفرع الثاني: القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]

نجد أن هذا القانون تضمن بعض الأحكام الجزائية التي يمكن أن تطبق على الطفل ونذكر منها على سبيل المثال

– جنحة القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة:

تم معاقبة الفعل المنصوص عليه بموجب المادتين 07 و55من القانون رقم 18_07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا بد من توفر الأركان لقيام هذه الجريمة.

1_ الركن المادي

ويتمثل بالقيام بأحد الأفعال المادية التالية:

أ_ القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات للطفل دون الحصول على الموافقة:

وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من القانون 18_07 السالف الذكر في فقرتها الثانية ،والمادة تخضع موافقة الطفل ناقص الأهلية أو عديمها للقواعد المنصوص عليها في القانون العام ،والتي بموجبها (كل التصرفات التي يقوم بها الطفل في المرحلة الممتدة بين ميلاده وسن 13 سنة تخضع لموافقة ولي الطفل، ومن مرحلة ما بين 13 و 19 عام كاملة يكون رضا الطفل مختلف بحسب التصرف الذي قام به، فإن كان نافعا له نفعا محضا ، وإن كان ضارا له فهو

1 بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون رقم: 18_07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي نجدها تعرفها بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه الشخص أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

_الشخص المعني: كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.

باطل، وإن كان ما بين الضرر والنفع فهو قابل للإبطال ومتوقف على إجازة الولي، إلا أن هناك بعض الحالات التي تستبعد موافقة الولي وهي[1]:

_ احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني

_حماية حياة الشخص ذاته

_في حالة إبرام عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة للعقد.

_ إذا كان الشخص المعني غير قادر على التعبير عن رضاه من الناحية البدنية أو القانونية من أجل الحفاظ على مصالحه الحيوية.

_ لتحقيق مصلحة مشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة الشخص المعني، أو حقوقه وحرياته الأساسية.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها تركز أكثر على التصرفات المدنية ، وليس الجزائية وبالتالي فهي تحمي الطفل من الجانب المدني، أما الجانب الجزائي فجاءت المادة 08 من نفس القانون تمنح الموافقة لكل من الممثل الشرعي واستثناء القاضي المختص، ولهذا لا يوجد نص على خرق هذه المادة[2].

ب_ القيام بالمعالجة على الرغم من اعتراض ولي الطفل على ذلك:

أشارت الفقرة 02 من المادة 55 من القانون السالف الذكر والتي بينت بصفة خاصة على الاعتراض الذي يستهدف المعالجة التي تتضمن الإشهار التجاري، أو الاعتراض المبني على أسباب منطقية أو مشروعة، إلا أن المادة لم تحدد هذه الحالات على سبيل الحصر من جهة، ومصطلح أسباب شرعية هو مصطلح مرن.

1 خالد الماحي،نزار كريمة ،الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق العلوم السياسية ،جامعو خنشلة المجلد 09 ،العدد 01 ، 2022 ،ص 1135.

2 بالرغم من انعدام النص المجرم لهذه الحالة لا ينفي من متابعة المخالف لمهامهم بجرائم أخرى تتعلق أساسا بكيفية ممارسة مهامهم لا سيما قانون العقوبات وهذا بالنسبة للشرطة القضائية، أما بالنسبة للقضاة والأخص قضاة التحقيق فلهم صلاحيات وسلطات واسعة بموجب القانون وهذا في إطار التحقيق في الجرائم فهدفهم هو الكشف عن الحقيقة.فهم لا يحتاجون إلى رخص أو موافقة وإنما أعمالهم تكون بموجب أوامر عكس الشرطة القضائية فعملهم يكون بموجب إثبات وأوامر مباشرة من القضاء.

2_ الركن المعنوي:

قيام الجاني بمعالجة البيانات والمعطيات ذات الشخصي للطفل دون الحصول على موافقته، أو القيام بذلك بالرغم من اعتراض المعني، مع علم الجاني مسبقا بأن ما يقوم به مجرم قانونا.

3_ العقوبات:

يعاقب المشرع على هذه الجنحة من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 100000دج و300000، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة طبقا لأحكام المادة 7 من نفس القانون.[1]

نلاحظ أن المشرع لم يتشدد في هذه الجريمة وهي بذلك عقوبة مخففة، كما أن المشرع لم يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

الفرع الثالث: القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

يعتبر القانون 09-04 [2] كمرحلة أولى للجزائر في محاربة الجريمة الالكترونية و سدا للفراغ التشريعي الذي كان يعتري القانون الجزائري من ناحية ،الا أنه مع التطور السريع لتقنيات التكنولوجيا بقي عاجزا أمام مختلف الجرائم ، لذلك لجأ المشرع الجزائري الى وضع قانون يجرم هذه الأفعال ويمنع القاضي المختص من اللجوء الى القياس ،فيقرر القاضي الجنائي عقوبة بسبب التشابه بين الفعلين .[3]

وقد نص القانون سالف الذكر على مراقبة الاتصالات الالكترونية، وهذا بتحديد الحلات المسموح فيها بالرجوع الى المراقبة الالكترونية،وهي الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب

1 المادة 7، قانون رقم18-07، المرجع السابق.

2 قانون رقم 09-04، المؤرخ في 05أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ر عدد47، صادر بتاريخ 16أوت 2009.

3 بلعريبي أسماء،خصوصية المجرم الالكتروني،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون ،تيارت،2021،ص42.

أو التخريب ،أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما نص على قواعد إجرائية تساهم بدورها على كشف معالم الجريمة من تفتيش وحجز المعلومات وتخزينها ،المتعلقة بحركة السير ،فيسمح بذلك هذا القانون للسلطات التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية، بنسخ المعطيات التي هي محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها، على قاعدة تخزين الكترونية تتميز بقابليتها للحجز.[1]

المطلب الثاني

المواجهة الإجرائية للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطفل

تبقى الجرائم الالكترونية تحدق بالطفل وعليه يجب على المشرع الجزائري توفير وتسخير جهود أكثر لمواجهة شبح تكنولوجيات المعلومات التي تستهدف الفئة الضعيفة من المجتمع فاتخذت عدة تدابير أساسية لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والتي مست شريحة الطفولة سنتطرق إلى قانون 15-12المتعلق بحماية الطفولة (الفرع الأول)، ثم إلى قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

الشيء الجديد الذي جاء به هذا القانون[2]ولم تتطرق إليه باقي التشريعات العربية ما تضمنته المادة 136في الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية، والمادة سالفة الذكر في مضمونها تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، والمادة 137 منه تعاقب على فعل البث أو النشر حول ما يدور في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، كما يتم معاقبة كل من يشغل طفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للآداب والنظام العام وهذا ما تضمنته المادة 141 من نفس القانون.

ويهدف تحديد قواعد وآليات حماية الطفل وذلك عبر 150 مادة، من خلال تكريس آليات اجتماعية (أولا)، آليات قضائية (ثانيا)، وهذا في ظل الضمانات الدستورية (ثالثا).

1 صغير يوسف، المرجع السابق، ص20.

2 قانون15-02، المرجع السابق.

أولا: الحماية الاجتماعية

أضحت الحماية الاجتماعية تشكل أهمية أساسية من البناء الاجتماعي في الدول، وقد تحول مفهوم هذه الحماية من الوظيفة الاجتماعية إلى النموذج المؤسسي[1].وهذا ما قامت به الجزائر لتحقيقه من خلال استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها " مفوض وطني لحماية الطفولة "يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة بعالم الطفولة تتمثل مهمته الرئيسية في ترقية حقوق الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون السالف الذكر، من بين أهم الصلاحيات التي منحت للمفوض الوطني لحماية الطفولة هي آلية الإخطار بحيث بإمكان أي طفل في حالة خطر أن يخطر المفوض الوطني.

كما يمكن للمثل الشرعي للطفل أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يعلم المفوض الوطني. حيث يقوم هذا الأخير بتحويل هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للتكفل بحالة الطفل وذا ما نجده في نص المادتين 15و 16من ذات القانون وفي الحالة التي تتخذ هذه الإخطارات وصفا جزائيا ،يقوم المفوض الوطني بتحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية[2].وعن مدى مساهمة هذه الهيئة في تفعيل أحكام اتفاقية حقوق الطفل ،فإن قانون حماية الطفل أعطى لهذه الهيئة صلاحية المساهمة في إعداد تقارير حول وضعية الطفل التي ترفع بدورها إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة .كما يقدم المفوض الوطني تقرير سنوي حول مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية[3].

ثانيا: الحماية القضائية للطفولة الجانحة

يعرف قانون الحماية الخاص بالطفل الطفل الجانح بأنه الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وفي هذه الحالة ينص قانون حماية الطفل على تدخل قاضي

1- خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2012، ص 122.

2- المادة 15 من قانون الحماية.

3- المواد 19و 20 من نفس القانون.

الأحداث لحماية الطفل،ويكون هذا التدخل تلقائيا كما يمكن لقاضي الاحداث أن يتلقى الإخطار من الطفل شفاهة،وما تضمنته نص المادة 32 الفقرة الثانية ،وفي حالة التوقيف للنظر والمتابعة والتحقيق والمحاكمة وجب حضور المحامي معه إلزاميا[1].

حيث يمكن للقاضي اتخاذ التدابير الآتية:

_ إبقاء الطفل في أسرته

_ تسليم الطفل لأحد الوالدين الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

_تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

_ كما يمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني[2].

وضع القانون قواعد خاصة بالنسبة للأطفال الجانحين، سواء في مرحلة التحقيق الأولى أو في مرحلة التنفيذ، وهي قواعد مرنة تتلاءم مع سن الطفل وحالته النفسية، فمثلا لا يتابع الطفل جزائيا الذي لم يبلغ سن العاشرة، ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر الذي لحق بالغير[3]، وبهذا تم تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات.

وفي نفس الاتجاه بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة عند ارتكاب الجريمة، نص القانون على تطبيق تدابير الحماية والتهذيب ويمنع وضعهم في مؤسسة عقابية، ولو بصفة مؤقتة[4].

في المادة 110 من القانون السالف الذكر نص على القانون على إجراء الوساطة وينصب في مصلحة الطفل، في حال ارتكابه لمخالفة أو جنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بواسطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية ،بحيث يتضمن محضر الوساطة تعهد

1- المادة 33 من نفس القانون.

2- المادة 35 من ذات القانون.

3- المادة 56 من نفس القانون.

4- المادة 57 من ذات القانون.

الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 والتي تمثلت في:

_ الخضوع للعلاج أو إجراء مراقبة طبية.

_متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

_عدم الاتصال بأي شخص قد يساهم في عودته للإجرام، في حين يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة مدى تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

في حالة تنفيذ محضر الوساطة من قبل الطفل فإنه ينهي المتابعة الجزائية ضده.

ثالثا: دسترة حقوق الطفل في التعديل الدستوري لسنة 2016[1]

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تم دسترة حقوق الطفل جاءت المادة 55 منه في فقرتها الخامسة على معاقبة كل من يشغل الأطفال دون سن السادسة عشر سنة، وهذا بغية حمايتهم من الاستغلال وهي الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وكذلك الاتفاقيات الأخرى التي صادقت عليها الجزائر، وكذلك القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[2]،وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 58 في تعديله الأخير حول حماية الدولة والمجتمع والأسرة لحقوق الطفل[3].

يبقى الرهان الحقيقي هو تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع، وكذا التطبيق الفعلي لهذه النصوص هو الأهم مع توافر الآليات المناسبة. حيث تم استحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2016،ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ،يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، ويقوم بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ،البرلمان، وإلى الوزير الأول ،ومن المؤكد أن حقوق الإنسان تشمل حقوق

1- صدر التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، العدد رقم 14.

2- القانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،العدد 17.

3- نصت هذه المادة على ما يلي: " ....تحمي الأسرة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب ، يقمع القانون العنف ضد الأطفال...."

الطفل بالدرجة الأولى وهذا يندرج ضمن السياسة الرامية إلى وفاء الجزائر بالتزاماتها المرتبطة باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

على الصعيد الدولي، ولأول مرة في تاريخ اجتماعات الأمم المتحدة شاركت وفود تضم أكثر من 600 طفلة وطفل، مشاركة فعلية وفي دورات رسمية للأمم المتحدة (مايو 2002) خاطب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ممثلون عن الأطفال في كل مكان وطرحوا الحلول البناءة وأكدوا على ضرورة احترام صوت الأطفال، كما تحدث معهم الأمين العام آنذاك السيد "كوفي عنان" حيث قال حضوركم اليوم هنا يمثل فصلا جديدا في تاريخ الأمم المتحدة[1].

نجد أن الجزائر قد اتخذت تدابير أساسية لمحاربة الجريمة المعلوماتية وهي التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية والتدابير المتعلقة بكل من التعاون الدولي وبناء القدرات البشرية.

الفرع الثاني: الآليات التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية

أحال قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث إلى تطبيق قانون حماية الطفل 12/15 الذي يعتبر قانون حماية وعقاب وإجراء لكل الأضرار والاعتداءات الواقعة على الطفل أو من قبل الحدث الجانح.

إذ أنه لا يمكن مراقبة كل ما يتلقاه الطفل في المجتمع الذي ينتمي اليه الطفل سواء الأسرة أو في المؤسسات التربوية، حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التحكم في كل محتويات الرسائل والصور التي يتلقاها الطفل عبر الوسائل المعلوماتية خاصة الانترنت، كونها لا تتناسب مع الفئة العمرية التي يمر بها الطفل. وهذا راجع لقلة الرقابة على هذه الوسائل مما ينجر عنه عدة مخاطر تؤثر على أخلاق الطفل.[2]

1- خلال هذه الدورة حضر الأطفال كأعضاء وفود ممثلين 142 دولة و 106 منظمات غير حكومية، وقد حضر أكثر من 400 طفل تتراوح أعمارهم بين 8 و18 سنة، سبقت الدورة الاستثنائية اجتماعات ضمن نشاطات منتدى الأطفال والتي استمرت مدة ثلاثة أيام وأصدر الأطفال إعلانا خاصا يسمى "عالم يليق بنا"، أنظر الموقع الالكتروني: hhhp://www .unicef.org

2 أحمد الانسانية بن المسعود، جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ,مجلة الحقوق والعلوم جامعة الجلفة , ع 1 ,2017 ,ص 486.

في حال وقوع الجريمة فأجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي وهذا بمعاينة مكان وقوع الجريمة وضبط الأدلة والقيام بكل ما يفيد التحقيق[1]، وهي إجراءات شبيهة بإجراءات المتابعة في الجرائم التقليدية، إلا أن القاضي نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الالكترونية، المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية. والتفتيش في الجرام الالكترونية يختلف عن التفتيش في القواعد العامة حيث أحاطه بالصرامة وهذا ما نصت عليه المادتين 44و 45 من نفس القانون وتتمثل في جرائم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1 أمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2022، ص 12.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل

نظرا لاستفحال ظاهرة الجريمة الالكترونية على المستوى الوطني أدى بالمشرع إلى سن قوانين للحد منها ومحاربتها وهذا بتوافر الجهود والتدابير لمكافحة هذه الجريمة باستحداث آليات على المستوى الوطني والمحلي.

تطرقنا في المطلب الأول إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني والمحلي، وفي المطلب الثاني إلى الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.

المطلب الأول

الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني والمحلي

يعتبر الطفل مستقبل الأمة لذلك أولى المشرع حماية له وهذا باستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة[1].هذه الهيئة مركزية ويمتد اختصاصها إلى المستوى الوطني. ولأن هذه الجرائم في تزايد مستمر وسريع، فالحال يستدعي سن قوانين وأنظمة لصدها ومجابهتها، وعلى إثر ذلك استحدث آليات لمواجهة هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني والمحلي. تطرقنا إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني في (الفرع الأول)، والآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

[1]المرسوم التنفيذي رقم 16_334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ،المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج،ر ،ج،ج، العدد 75،الصادرة بتاريخ 2016/12/21، ص09.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني.

كان لزاما على المشرع التدخل لإيجاد آليات كفيلة لضمان حياة هادئة للطفل بعيدة عن كل ما يهدد سلامته النفسية والبدنية والتربوية، وهو بالفعل ما جسده من خلال القانون

15_12 حينما استحدث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تخضع من حيث تنظيمها وسيرها للمرسوم التنفيذي 16_334[1]

1_ تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تم إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15_12[2]، تقوم هذه الهيئة بمهام خاصة بها وهي ترقية حقوق الطفل وحمايته سواء كان في خطر أو في نزاع مع القانون بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات وكل الفاعلين في مجال حماية الطفل، وهذه الهيئة تابعة للوزير الأول وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون السالف الذكر حيث يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2_ التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

بين المشرع الجزائري الإطار التنظيمي المنظم لهياكل الهيئة وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16_334 وطبقا لأحكام المادتين 11،12 من القانون رقم 15_12 والمادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم أعلاه، يتولى رئاسة الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتضم مجموعة من الهياكل وهي:

_ أمانة عامة

_مديرية حماية حقوق الطفل

_مديرية ترقية حقوق الطفل

1 فيروز قاسمي، **برامج الطفل التلفزيونية اثارها على ثقافة الطفل الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد08، الجزء الأول ،2017،ص123

2 القانون رقم 15_12 يتضمن حماية الطفل

_لجنة تنسيق دائمة

_لجان موضوعاتية.[1]

3_ مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وآليات تدخلها لحماية الطفل في خطر:

وضح المرسوم رقم 16_334 مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أهمها:

_العمل على وضع برامج محلية ووطنية لحماية وترقية الطفولة.

_متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل.

_تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

_تقديم ملاحظات وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول التعلق بحقوق الطفل من تحسينه وتطويره.

_ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

_وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.

_تقديم تقارير.

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي

أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات المحلية لحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية وهذا لتقريب جميع المصالح من الأفراد، وتخفيف الضغط على الآليات الوطنية الموجودة على المستوى الوطني تسهيلا للعمل الإداري والقانوني، بسبب ذلك أحدث المشرع مؤسسات على المستوى المحلي نصت عليها المادة 116 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل تتمثل في مؤسسة الوسط المفتوح ومراكز متنوعة.

1 المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16_334 المتضمن شروط وكيفيات سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتنظيمها.

أولا: مؤسسة الوسط المفتوح

تعتبر مصالح الوسط المفتوح الوجه المحلي للمراكز الاجتماعية لحماية الطفل في حالة خطر، وتتواجد عبر الولايات بصفة عامة وفقا لأحكام المادة 19 من الأمر رقم75_64[1]،تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ، وتم إعادة تنظيمها بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل حيث أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي[2]،تهتم بحماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة للفئة العمرية ما بين 06 إلى 18سنة من الأطفال المعنفين والمعرضين للخطر أو الذين يعانون صعوبات الاندماج الاجتماعي.

1_تنظيم مصالح الوسط المفتوح

نصت المادة 21 من القانون السالف الذكر على إنشاء هاته المصالح في كل ولاية من ولايات الوطن،أو أكثر بالولايات ذات الكثافة السكانية العالية مثل (الجزائر ، عنابة ، وهران)، ويكون عمل هاته المصالح بالنطاق الإقليمي لهاته المصلحة ولكن بالمقابل نص القانون بالتكفل بالحالات التي تكون خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، بحيث يمكنها طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليميا أو تحويل الطفل إليها[3].حيث تتمتع بصلاحيات واسعة بحكم طبيعة عملها وهذا كما يلي:

_هيكلةالمصالح

عرفت المادة 2 من القانون 15_12 مصالح الوسط المفتوح بأنها مصالح الملاحظة والتربية، ولذاك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال المعرضون للخطر في المجتمع، وهي بذلك واحدة من أربعة مراكز مختصة بحماية الطفل وهي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، غلا أن المشرع استعمل مصطلح "مصالح" بدل مركز وذلك راجع لطابعها الخاص، لأن الأصل

1 الأمر رقم 75_64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،ج،ر،ج،ج،االمؤرخة في 10 أكتوبر 1975 ،العدد 81.

2 المادة 116 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل

3 المادة 3/22 من قانون حماية الطفل

فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل وليست هيئة لاستيعابه، وعليه يغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستيعابي[1].

_ توزيع مصالح الوسط المفتوح

جاء قانون رقم 15_12 ليلغي أحكام الأمر 75_64 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المختصة بحماية الطفولة والمراهقة، في حين أن مراسيم هذا الأخير تبقى سارية إلى حين صدور النصوص التنظيمية، باستثناء تلك التي تتعارض مع أحكام هذا الأخير طبقا للمادة 1/149 منه، وتتواجد مصالح الوسط المفتوح على مستوى 48 مصلحة تبقى قائمة ولا تحل وتخضع للمراسيم التنظيمية التي لم تلغ وللقانون 15_12، في حالة التعارض حسب نص المادة 2/149 من القانون السالف الذكر.

ب_ آليات عمل مصالح الوسط المفتوح

تتلقى هته المصالح الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وذلك عن طريق: الإخطار والتحرك التلقائي، وعلى إثر ذلك تتخذ الإجراءات والتدابير كما يلي:

_اتصال المصالح بالحالة المفترضة:

يستفاد من نص المادة 22 من القانون رقم 15_12 أن مصالح الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر وتقديم المساعدة لهم ولأسرهم، ويتم الإبلاغ عن حالاتهم من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل هيئة عمومية، جمعية تنشط في مجال حماية الطفل وكذا الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر كل ما من شأنه يشكل خطرا على صحة والسلامة البدنية أو المعنوية للطفل، كما يمكن لها أن تتدخل تلقائيا. وعلى إثر ذلك تتخذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر.

1 فريدة سعيدي بشيش ، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح"(S .O.E.M.O) نموذجا،المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلد 7، العدد 1 ، 2014 ،ص 317.

_ علاقة المصالح مع قاضي الأحداث:

يختص قاضي التحقيق بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو مسكن ممثله الشرعي، أو المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر إلى العريضة التي ترفع إليه من الطفل، ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات، الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1].يتلقى قاضي الأحداث دوريا تقارير عن الأطفال المتكفل بهم من قبل مصالح الوسط المفتوح وبذلك يمكن له الاستعانة بهؤلاء والتصريحات التي يرى فيها فائدة.

_سلطة قاضي الأحداث على المصالح:

يمكن لقاضي الأحداث وبناء على التقارير التي يتلقاها دوريا حول الأطفال المعرضون للخطر تكليف مصالح الوسط المفتوح من المهام التالية:

ملاحظة ومراقبة الطفل:

يقوم قاضي الأحداث بتكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة ومراقبة وضعية الطفل في الوسط الأسري أو المهني، وتوفير الحماية له وذلك من خلال تقديم المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه، مع تقديم تقرير دوري حول مدى تطور وضعية الطفل، وفي كل الأحوال تبقى هذه المصالح مكلفة بمتابعته في حال تقرر وضع الطفل في مؤسسة تكوين أو لدى شخص أو عائلة.

تنفيذ وضع الطفل في نظام الحرية المراقبة:

إذا أصدر قاضي الأحداث حكما على الحدث ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة، على المكلف بتربيته ورعايته أن يتولى جميع شؤونه سواء الدراسية، المهنية، الأسرية او وضعه بمراكز التكوين المهني. ويمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بوضع الجانح في هذا النظام[2]، على أن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[3].

1 المادة 32 من القانون 15_12

2 المادة 2/70 من القانون 15_12

3 المادة 2/85 نفس المرجع

تهدف مصالح الوسط المفتوح في الجزائر إلى حماية الأطفال المعرضين للخطر من خلال التدخل المبكر والوقائي بمساعدة أسرهم وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، حيث يتم التكفل بكل طفل تم الإخطار عنه، ولايمكن لأي مؤسسة رفض التكفل بأي طفل تم الإبلاغ عنه بعد التأكد من وجود الخطر الذي يحدق به، يتم التكفل بكل حالة واتخاذ التدابير المناسبة ، التنسيق الدائم مع قاضي الأحداث واطلاعه بشكل دوري بوضعية الأطفال المتكفل بهم ، كون هذه المؤسسات تعمل تحت إشراف ورقابة قاضي الأحداث[1].كما تقوم بالتنسيق والعمل الدائم مع المفوض الوطني وتقديم تقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن وضعية الأطفال على مستوى هاته المصالح، وتتكون مصالح الوسط المفتوح من أخصائيين نفسانيين وتربويين واجتماعيين إلى جانب أخصائيين قانونيين.

ثانيا: المراكز المتخصصة

1_ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

توفر هذه المراكز رعاية شاملة للأطفال الذين تقع عليهم مخاطر حتمية تهدد سلامتهم ونموهم الطبيعي، وهي مؤسسات داخلية، شريطة أن هؤلاء كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل (36،41،85)، واستقبال الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدابير إيوائهم للعلاج البعدي[2].

2_ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

تلعب المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب دورا هاما في حماية الشباب من المخاطر التي تواجههم وتعزيز قدراتهم مهاراتهم نحو السلوك الإيجابي، حيث أن المشرع عام 1975 أحدث نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا سابقا، حيث قام بدمج المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة وهذا ما نصت عليه المادة 23 منه على أنه: كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية

1 المادة 01/29 نفس المرجع

[2] المادة 13و 14 من الأمر 64/75 المتعلق بحماية الطفل الأمر رقم 64/75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

والمركز المتخصص للحماية[1]، وتم إعادة تجميع مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة 3 من هذا الأمر، حيث أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، إلا أن هذا النوع من المراكز فقد تقرر إنشاؤه بالمناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة وبالتالي فهي تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية[2].والقانون 15_12 أدرج هاته المصالح فقط تحت بند الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، كما أن جميع المؤسسات والمراكز الأخرى الخاصة بإيواء الأطفال لها دور هام وفعال في الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

ثالثا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

تقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يشرف معلمون على هؤلاء الأحداث الجانحين بتكوينهم أخلاقيا وتربويا يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، تحت إشراف لجنة إعادة التربية والتي بدورها تشرف على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز، وحث قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، مكونة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، يعيش هؤلاء الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة الوالدين المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت، وقد حرص المشرع الجزائري للطفل الجانح المستفيد من نظام الوضع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة مجموعة من الحقوق، تم تخصيص قسم كامل من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، وهو القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتتمثل فيما يلي[3]:

1 عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط ،موفم للنشر ، الجزائر 2013 ،ص 151.

2 علي مانع ،جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002، ص 207.

3 المادة 120 من القانون 15_12

1_ الحق في التعليم والترفيه

يستفيد الأطفال الموضوعون في المركز من برامج التعليم والتكوين والتربية وكذا الأنشطة الرياضية والترفيهية واتي تتناسب مع سنهم وسنهم وجنسهم من حيث التركيبة البدنية والعقلية[1].

يعمل مدير المركز بالتنسيق مع الأوساط المدرسية والمهنية على السهر ومراقبة التكوين المدرسي أو المهني للطفل خارج المركز، كما يمكن تحت رقابة مصالح الوسط المفتوح استفادة الأطفال من تكوين إقامي خارجي سواء كان دراسي أو مهني مع تحمل المركز النفقات اللازمة لذلك.

2_ الحق في الرعاية

يتمتع الطفل داخل المركز بحماية ورعاية ومتابعة مستمرة وهي من أهم الحقوق المكفولة للطفل ،وتشمل هاته الرعاية، الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وهذا ما أشارت إليه المادة 120 من القانون السابق الذكر، ونصت أيضا المادة 126 منه على أن في حال مرض الطفل أو دخوله المستشفى أو شفائه أو موته أو هروبه فعلى مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل تغيير في وضعية الطفل الصحية.

3_ الحق في العطل والإجازات

تعتبر المؤسسات والمراكز المخصصة للأطفال مراكز علاج ووقاية وليست مؤسسات عقابية ،وبالتالي يستفيد الطفل من إذن بالخروج وزيارة الأهل والأقارب وهي من أهم الحقوق المكفولة للطفل مادامت لا تتعارض مع مصلحته وطبيعة البرامج العلاجية ولهذا من حق الطفل[2] الاستفادة من إذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بالنسبة للأطفال الموضوعيين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهذا بعد موافقة قاضي الأحداث، وفي حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة[3]، يستفيد الطفل بصفة استثنائية من ثلاثة أيام. كما يمكن بموافقة لجنة العمل التربوي منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز

1 المادة 124 المرجع السابق

2 المادة 121، 122 من قانون حماية الطفل

3 الأمين سويقات ،المرجع السابق ، ص 315

خمسة وأربعون يوما، كما يمكن لهم الاستفادة من مخيمات العطل والرحلات والنشاطات للتسلية ويقع هذا تحت مسؤولية مدير المركز.

المطلب الثاني

الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الالكترونية

وضعت الدولة الجزائرية عدة هيئات وأجهزة لتصدي للجريمة الالكترونية نذكر منها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أضف إلى ذلك الهيئات القضائية الجزائية المختصة، أنشئت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية واختصاصها إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 2006/01/05، وكذا المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام[1].مما يستوجب توفير أجهزة وكوادر متخصصة سواء على مستوى الشرطة أو الدرك الوطني تعنى بعملية البحث والتحري وهذا ما تتميز به الجريمة المعلوماتية.

سنتطرق إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في (الفرع الأول)، ثم الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية (الفرع الثاني)، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام

تم إنشاء هذا المعهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04_183 المؤرخ في 26 جوان 2004 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزير الدفاع.

يتألف المعهد من 11 دائرة متخصصة في اختصاصات مختلفة من بينها دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني تهتم بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما توفر مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات[2]، فهذا المعهد الوطني التابع لقيادة الدرك الوطني يوجد به قسم الإعلام والالكتروني الذي يهتم بالتحقيق في الجرائم الالكترونية وتعد أهم الوحدات التابعة للدرك الوطني والكائن مقره في بوشاوي.

1 بوهرين فتيحة،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة 02،الجزائر ، 2021،ص 56,

2 بوهرين فتيحة، المرجع السابق، ص 57

الهدف الأساسي لهذه الوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة مختلف الجرائم بما فيها الجريمة الالكترونية[1].

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج تكوين خاص بالقضاة منذ سنة 2003 ،لمواكبة التطور القانوني الخاص بالجرائم الالكترونية وهذا يندرج ضمن إصلاح جهاز العدالة، حيث تم دمج أولا مادة الجريمة المعلوماتية في برامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضاة على شكل ملتقيات ينشطها خبراء ، والعديد من دورات التكوين الموجهة خصيصا للقضاة وإطارات وزارة العدل المنظمة بالخارج في إطار التعاون الثنائي ومنها: التعاون الجزائري الفرنسي، الجزائري البلجيكي، والأمريكي في مختلف مجالات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وخاصة التكوين المتخصص في الملكية الفكرية المتمحورة حول التزوير المرتبط بالبيئة الرقمية ، يدخل ضمن مشروع ودعم إصلاح العدالة في الجزائر وهومن السمات الحديثة للتنظيم القضائي الجزائري، ويهدف هذا المشروع إلى دعم التخصص وتكوين القضاة داخل وخارج الوطن استجابة للمتطلبات المستجدة الناتجة عن التزايد المستمر للمنازعات التي يجب الفصل فيها و نظرا لأهمية التخصص القضائي فقد عقد له عدة مؤتمرات دولية[2].

تعد الجريمة الالكترونية جريمة منظمة ترتكب عن طريق الشبكات الرقمية والتي يتم معالجتها عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

1 سعيد بوزنون ، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 ،العدد 3 ،2019،ص53.

2 بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 370.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وضع المشرع آليات لمكافحة الجريمة المعلوماتية نتيجة تطورها وانتشارها، فجاء قانون 09_04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ووضح الفصل الخامس منه على إنشاء هذه الهيئة في المادة 13، وتم تحديد مهامها في المادة 14من نفس القانون والتي جاء في مضمونها:

_ العمل على تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها.

_جمع المعلومات وتقديم الخبرات القضائية في إطار مساعدة جهاز السلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها.

_العمل الثنائي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة والتعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم[1].

من أجل فعالية هذه الهيئة لابد من أن تتكون من جهاز إداري تنفيذي حتى تتمكن من أداء المهام المنوطة بها، فالقانون منحها مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن تأدية مهامها، حيث نص المشرع بأن الهيئة تتكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، يترأس مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني أو ممثله، وتتكون من الوزارات التالية:

_وزارة الدفاع الوطني

_وزارة العدل

_الوزارة المكلفة بالداخلية

1 القانون 09_04 الصادر في 05 أوت2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،ج،ر،العدد 47.

_الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

حيث وقع رئيس الجمهورية على مرسوم رئاسي يتضمن إنشاء منظومة وطنية تقوم بوضع استراتيجية للأمن السيبراني خاضعة لسلطة وزير الدفاع[2].والهدف من إنشاء هذه الهيئات هو تحقيق سياسة الدولة أي أنها لا تعمل بمنأى عن الأهداف الحكومية الكبرى أو السياسة العامة للدولة، ولذلك تم منح هذه الهيئات نوعا من الاستقلالية كقوة دفع لها، ويكلف المجلس التوجيه على الخصوص بما يأتي:

_تقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن أنظمة المعلومات وتحليلها لاستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت الدولة.

_ التقييم الدوري حول حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها.

_ اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

_الموافقة على عمل الهيئة.

_دراسة التقرير السنوي للهيئة.

_إبداء الرأي فيما يتعلق بالهيئة.

_المشاركة في ضبط المعايير القانونية والتي هي من اختصاصه.

_دراسة مشروع الهيئة[3].

1 سهيلة بوزبرة ،الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية والالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، ص 556

2 مجلة الجيش الصادرة عن الجيش الوطني الشعبي الوطني، الدفاع والأمن السيبراني رهان استراتيجي،المركز الوطني للمنشورات العسكرية، العدد 715،2023،ص 45.

3 سهيلة بوزبرة ،المرجع السابق، ص 557

يعتبر أمن وحماية المعلومات من أهم القضايا التي تولي لها السلطات العليا اهتمام أكبر، حيث يعتمد نشاط أي دولة بشكل كبير على ما تملكه من أنظمة معلوماتية متقدمة، وأي

خروقات أو هجمات تؤثر سلبا في عمل هذه الهيئات والمنظمات وهذا ما سعت إليه الدولة الجزائرية ووزارة الدفاع الوطني في مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم والرفع من المستوى الأمن الالكتروني في الهيئات الوطنية بالاستعانة بفني رجال الدولة المخلصين[1].

.

1 مجلة الجيش،المرجع السابق،ص 49

خـــاتـــمـــة

أصبحت التقنية وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات اليوم لغة العصر وعنصر أساسي لا غنى عنه لدى كافة الأفراد والمجتمع، ومع ازدياد عدد مستخدميها في العالم أفرزت ممارسات غير مشروعة، وظهور نوع جديد من الجرائم العابرة للحدود مختلفة تماما عن الجرائم التقليدية وتسمى بما يعرف بالجرائم المعلوماتية لاسيما تلك الموجهة للأطفال، والتي يقع ضحيتها بمجرد الولوج على هذه المواقع، بأن يكون عرضة لهذه المواد الإباحية والاستغلال، بحيث تبين لنا خطورة ما ينطوي عليه الإنترنت. ولم تسلم من قبضتها لا الدول النامية ولا المتطورة نتيجة استعمالهم المبكر للأنترنت، وغير مراقب الفضاء الرقمي خاصة وسائل التواصل الاجتماعي.

حيث يمكن ارتكاب الجريمة السيبيرية على الطفل من أي بقعة من الأرض وهذا راجع لسهولة تنفيذها كما أنه يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة،

بذلت كل الدول مجهودات من أجل التصدي لهذه الجريمة المستحدثة، والمشرع الجزائري اتجه لتكرس حماية قانونية لمواجهة الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الأطفال وهو ما يتجلى من النصوص القانونية الموضوعية العامة والخاصة المكرسة فضلا عن النصوص الإجرائية التي أحاطت الطفل بحماية خاصة بإرسائها لآليات ووسائل أكثر.

من خلال استعراضنا لهذه الجريمة وما تطرقنا إليه من تبيان لمعانيها، وخصائصها ،مع دراسة صور بعض الجرائم التي يكون الطفل ضحيتها والآثار الناتجة عن ذلك، أضف إلى ذلك وضحنا الآليات المسؤولية المقررة لحماية الطفل من الجرائم الواقعة عليه، وعلى إثر ذلك توصلنا إلى أهم النتائج:

-الملاحظة الأولى أنه لا يوجد إجماع فقهي على تعريف موحد لهذه الجريمة فقد اختلفت في تعريف جرائم الإنترنت دون التطرق إلى تعريف لجرائم الإنترنت الواقعة على الأطفال.

-توسع الجريمة الإلكترونية ضد الأطفال نتيجة التوسع المتزايد في استعمال الشبكة العنكبوتية وانخراط الملايين للاستفادة من خدماتها لاكتساب المعارف، لكن الأمر لم يخل من

انعكاسات سلبية عليهم سواء على المستوى الفكري أو الثقافي، لكونها تتميز بخصائص كونها صعبة الإثبات، سريعة التنفيذ ،عابرة للحدود.

–وعلى إثر صدور القانون رقم 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المشرع الجزائري تبنى مفهوما موسعا للجريمة المعلوماتية.

–مع قصور القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل في توفير الحماية اللازمة له، خاصة في الجرائم التي تتم عبر الفضاء الرقمي.

أما فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للطفل فتعد صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة هذا الاستغلال في صورته التقليدية والمستحدثة، ولا سيما في مواجهة التقنية العالمية المستحدثة، فالتشريع الوطني كيفها بموجب قانون العقوبات على أساس أنها أعمال تحريض القاصر على الدعارة والفسق وجرائم خاصة بنشر مواد مخلة بالآداب العامة.

على هذا أحاط المشرع الجزائري الطفل بحماية إجرائية من الجرائم الالكترونية الواقعة عليه، من خلال تخصيص أجهزة مختصة في التعامل معه على مستوى جهازي الأمن والدرك الوطنيين، غلا أنه لا يكفي في غياب ضبطية قضائية متخصصة تتعامل حصريا مع الأحداث.

تعتبر الجريمة الالكترونية من أخطر جرائم العصر، نظرا لحداثة الوسيلة المرتكبة بها ودرجة ذكاء المجرم الالكتروني.

ولقد توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى العديد من التوصيات أهمها:

- استحداث انظمة ذات فعالية في متابعة أثار المجرمين والمواقع الذي يتم من خلالها استغلال الأطفال.
- العمل التوعوي و التحسيسي للحد من خطورة استعمال الغير في الانترنت، لاسيما بالنسبة للأطفال الذين يعتبرون من أكبر الضحايا وذلك من خلال ادراج مناهج للاستخدام الامن للأنترنت في المنهاج التربوي.

- تأطير التعاون المباشر مع مقدمي خدمات الانترنت واقرار ذلك في صلب القوانين الوطنية لتسجيل إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية المخزنة في ولايات قضائية أخرى.
- تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء وترشيدهم في استخدام الانترنت وهذا لحمايتهم من الآثار السلبية والمخاطر الناجمة على الاستخدام غير الصحيح لشبكة الانترنت.
- فتح باب الحوار والنقاش بين الوالدين والأبناء.
- يجب على الدولة ممارسة الرقابة اللازمة على المواد الواردة في الانترنت، لما تملكه من وسائل تقنية وقانونية، وتفعيل التعاون الثنائي الدولي في مجال الجريمة الالكترونية.
- العمل على إعادة النظر في المناهج الدراسية وتضمين مواد عن الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية وكيفية التعامل معها.
- تكثيف تكوين قضاة ورجال ضبطية قضائية متخصصين في الجريمة الالكترونية.
- وضع آليات وتطبيقات الكترونية وبرامج وقائية في الأجهزة الالكترونية لحماية الطفولة من مثل هذه الجرائم.
- التوعية الاجتماعية للأولياء من مخاطر الاستعمال المفرط وغير المقيد لوسائل التواصل الاجتماعي وعدم تركها في متناول الأطفال.
- توعية مستخدمي الانترنت لضرورة التبليغ عن الاختراقات التي يتعرضون لها.
- على وسائل الإعلام المختلفة أن تتعاون مع الأجهزة الأمنية في توعية المجتمع وذلك بتخصيص برامج وإعلانات منظمة ومدروسة.
- على المؤسسات الدينية أن يتشارك مشاركة فعالة وحقيقة في وضع صياغة المناهج المدرسية وعقد دورات تدريبية ضمن مراكز متخصصة للآباء تهدف إلى إرشادهم وتوعيتهم إلى السبل الصحيحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القرآن الكريم-برواية ورش-

2-الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بيروت،،1999

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج01، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.
- جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم المعلومات الالكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.
- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الإجرام المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
- خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الإنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012،

- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012.
- ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ،2015.
- زينب سالم عبد الرحمان، الطفل العربي والثقافة الالكترونية، ط2، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر ،2017.
- سامي علي حامد عباد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية2008.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي،مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي،ط1 ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2006.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشور الحلبي الحقوقية.
- عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط ، موفم للنشر ، الجزائر 2013 .
- على مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1 ،2016.
- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر،2005
- محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003.
- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2009.
- محمد شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات، الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث.
- نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الجزائري، د ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.
- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، عمان ،1995،
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية، ط 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر،2019، ص 20.
- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للأنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/الرسائل الجامعية:

- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014.
- حاج ابراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر 2015.
- أمال نياف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2022.
- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/2011.
- حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان.
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013.

ب/المذكرات الجامعية:

- بن لعريبي أسماء , خصوصية المجرم الإلكتروني ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , جامعة ابن خلدون , تيارت ,2021
- ساحلي محمد، بوليفان حمدي محمد السعيد، الجريمة المعلوماتية وفقا للتشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر مهني في الحقوق، جامعة برج بوعريريج
- نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2017/2016.

3-المقالات العلمية:

- أحمد الانسانية بن المسعود, **جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري** ,مجلة الحقوق والعلوم جامعة الجلفة , ع 1 ,2017 .
- بوضياف اسمهان، **الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.
- بوهرين فتيحة،**الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة 02،الجزائر ، 2021.
- خالد الماحي، نزار كريمة ،**الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري** ،مجلة الحقوق العلوم السياسية ، المجلد 09 ،العدد 01، جامعة خنشلة ، 2022.
- سحارة السعيد، **الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، بسكرة، الجزائر،2019.
- سعيد بوزنون ، **مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30 ،العدد 3 ،2019.
- سهيلة بوزبرة ،**الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بين سرية المعطيات الشخصية والالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية** ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو.
- فريدة سعيدي بشيش ، **أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية ودورها في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية على مصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح"(S O.E.M.O.) نموذجا**،المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلد 7، العدد 1 ، 2014.
- فيروز قاسمي، **برامج الطفل التلفزيونية اثارها على ثقافة الطفل الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد08،الجزء الأول ،2017.
- مجلة الجيش الصادرة عن الجيش الوطني الشعبي الوطني، الدفاع والأمن السيبراني رهان استراتيجي،المركز الوطني للمنشورات العسكرية، العدد 2023.

- مساعيد عبد الوهاب، **حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية لمركز الجامعي، تمنغراست، العدد 10، ديسمبر 2016، الجزائر.
- مليكة عطوي، **الجريمة المعلوماتية**، ، مجلة علمية حوليات جامعة الجزائر ، العدد 21.
- نجاة بن مكي ومحمود بوقطف، **حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية , عدد5, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عباس لغرور ،خنشلة.
- الهادي المسيليني،**ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، العدد 1 ،2017.

4-النصوص القانونية:

أ/ الدستور

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، العدد رقم 14.
- المرسوم الرئاسي رقم 20_442 ،مؤرخ في 2020/12/30،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،الجريدة الرسمية العدد 82 .
- **ب/القوانين :**
- الأمر رقم 75_64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ،ج،ر،ج،ج،االمؤرخة في 10 أكتوبر 1975 ،العدد 81.
- الأمررقم 64/75 المتعلق بحماية الطفل الأمر رقم 64/75 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .
- القانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل،الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 1990 ،العدد 17.

- القانون رقم 84 _11 المؤرخ في 9 رمضان الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 _02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005ن ج رج ج عدد 15.
- القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان 1436ا ،الموافق ل 15 يوليو 2015 لمتعلق بحماية الطفل ،ج رج ج عدد 39. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 _02 المؤرخ في 27 فيبراير 2005ن ج ر عدد 15.
- قانون 07_05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ،والمتضمن القانون المدني 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر،ع 31.
- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 05أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ر عدد47، صادر بتاريخ 16أوت 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 16_334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ،المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج،ر،ج،ج، العدد 75،الصادرة بتاريخ 2016/12/21.
- القانون رقم: 18_07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المرسوم الرئاسي رقم 299_06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2000.
- الامر رقم 156/66،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل ،الصادرة في 20نوفمبر 1989.

6-المراجع باللغة الاجنبية

- Marie Faguet, les réseaux sociaux en ligne et la vie privé ,Mémoire pour lobtention du master 2 ،faculté de droit ,Université de Parie,2008,p 29.

الفـــهـــــرس

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول:ماهية الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....05

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الطفل و الجريمة الالكترونية عليه.....06

المطلب الأول: مفهوم الطفل.....07

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة و الاصطلاح 07

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الفقه الاسلامي 08

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي 09

الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الجزائري 10

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الالكترونية.....12

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية.....12

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية.....17

المطلب الثالث: خصائص الجريمة الالكترونية.....18

الفرع الأول: السمات الخاصة بالجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....19

الفرع الثاني: السمات الخاصة بالمجرم الالكتروني.....21

المبحث الثاني: ارتكاب الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....23

المطلب الأول: عوامل ارتكاب الجريمة الالكترونية 23

الفرع الأول: الدوافع الشخصية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....23

الفرع الثاني: الدوافع الخارجية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....25

المطلب الثاني:. صور الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....25

الفرع الأول: جرائم مستمدة من الواقع الاجتماعي.....26

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.....29

المطلب الثالث: آثار الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....31

الفرع الأول: اللجوء إلى العنف.....31

الفرع الثاني: التحرشات الجنسية والإباحية 32

الفرع الثالث: الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية.....32

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية.....34

المبحث الأول: المواجهة القانونية للجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل 35

المطلب الأول: المواجهة الموضوعية للجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل.....35

الفرع الأول: الاليات التشريعية في قانون العقوبات.....35

الفرع الثاني: القانون رقم 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 37

الفرع الثالث: القانون رقم 09-04المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال..... 39

المطلب الثاني: المواجهة الإجرائية للجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل.....40

الفرع الأول: القانون رقم 15-12.المتعلق بحماية الطفل.....40

الفرع الثاني: الآليات التشريعية في قانون الإجراءات الجزائية.....44

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل.....46

المطلب الأول: الاليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني والمحلي 46

الفرع الأول: الاليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني.....47

الفرع الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي 48

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بمكافحة الجريمة الالكترونية.....55

الفرع الأول: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام 55

الفرع الثاني: الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة 56

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.....57

الخاتمة.....59

قائمة المراجع 62

الفهرس 72